



الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن  
The Palestinian Independent  
Commission for Citizens' Right



## تقرير حول

# جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى

المحامي  
داود درعاوي

سلسلة التقارير القانونية (24)

**تقرير حول**

**جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:  
مسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائم خلال  
انتفاضة الأقصى**

**المحامي  
داود درعاوي**

سلسلة التقارير القانونية (24)

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن  
حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة  
رام الله - تموز 2001

عناوين مكاتب الهيئة

غزة	رام الله
الرمال - مقابل المجلس التشريعي	ش.الإذاعة مجمع مخمّاس التجاري ط6
خلف بنك فلسطين الدولي	هاتف: 2986958 - 2987536 - 2-972
هاتف: 2836632 - 8-972	2960241 - 2960242
972-8-2824438	فاكس: 2987211 - 2-972
972-8-2845019 فاكس:	ص.ب. 2264

**E-mail: [piccr@piccr.org](mailto:piccr@piccr.org)**

**[piccr@palnet.com](mailto:piccr@palnet.com)**

**[piccr-g@palnet.com](mailto:piccr-g@palnet.com)**

**Internet: <http://www.piccr.org>**

## المحتويات

رقم الصفحة	
1	المقدمة
3	الفصل الأول : جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنساني
3	المبحث الأول : مدلول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية
3	المطلب الأول : المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني
7	المطلب الثاني : الأشخاص والأعيان المحمية في نظر القانون الدولي الإنساني
12	المطلب الثالث : جرائم الحرب في نظر القانون الدولي
19	المطلب الرابع : الجرائم ضد الإنسانية
	المبحث الثاني : المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية
23	المطلب الأول : المسؤولية المدنية
26	المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية
34	المطلب الثالث : المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب
51	الفصل الثاني : الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الإسرائيلية خلال انتفاضة الأقصى
51	المبحث الأول : الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة
59	المبحث الثاني : جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية خلال انتفاضة الأقصى

60	المطلب الأول : القتل والاستهداف المتعمد للمدنيين
	المطلب الثاني : تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى
68	خطير بالجسم أو الصحة
72	المطلب الثالث : المعاملة القاسية والحاظة بالكرامة
	المطلب الرابع : الاعتقال التعسفي ونقل المدنيين
76	واحتجازهم خارج الأراضي المحتلة
78	المطلب الخامس : التعذيب
	المطلب السادس : تعمد توجيه هجمات ضد المباني
	والمواد والوحدات الطبية ووسائل
	النقل الطبي والأفراد من مستعملي
81	الشعارات المميزة في اتفاقيات جنيف
84	المطلب السابع : الإستيطان وجرائم المستوطنين
87	المطلب الثامن : قصف وتدمير الممتلكات المدنية والبيئة
90	المطلب التاسع : تجويع السكان وإعاقة الإمدادات الغذائية
<b>94</b>	<b>المبحث الثالث : مسؤولية الإحتلال الإسرائيلي الدولية</b>
94	المطلب الأول : مسؤولية الإحتلال المدنية
95	المطلب الثاني : مسؤولية الإحتلال الجنائية
<b>101</b>	<b>المبحث الرابع : توثيق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية</b>
102	المطلب الأول : شهادة الشهود
106	المطلب الثاني : الأدلة المساندة
<b>111</b>	<b>خلاصة وتوصيات</b>
<b>115</b>	<b>الملاحق</b>



**تقرير حول**

**جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:  
مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال  
انتفاضة الأقصى**

**المحامي  
داود درعاوي**

سلسلة التقارير القانونية (24)

**تقرير حول**

**جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:  
مسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائم خلال  
انتفاضة الأقصى**

**المحامي  
داود درعاوي**

سلسلة التقارير القانونية (24)

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة  
رام الله - تموز 2001

عناوين مكاتب الهيئة

غزة	رام الله
الرمال - مقابل المجلس التشريعي	ش.الإذاعة مجمع مخماس التجاري ط6
خلف بنك فلسطين الدولي	هاتف: 2986958 - 2987536 - 2-972
هاتف: 2836632 - 8-972	2960241 - 2960242
972-8-2824438	فاكس: 2987211 - 2-972
فاكس: 972-8-2845019	ص.ب. 2264

**E-mail: [piccr@piccr.org](mailto:piccr@piccr.org)**

**[piccr@palnet.com](mailto:piccr@palnet.com)**

**[piccr-g@palnet.com](mailto:piccr-g@palnet.com)**

**Internet: <http://www.piccr.org>**

**المحتويات**

الفصل الأول : جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية  
في القانون الدولي الإنساني

3

المبحث الأول : مدلول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

3

المطلب الأول : المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

3

المطلب الثاني : الأشخاص والأعيان المحمية في نظر

7

القانون الدولي الإنساني

12

المطلب الثالث : جرائم الحرب في نظر القانون الدولي

19

المطلب الرابع : الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب

23

والجرائم ضد الإنسانية

23

المطلب الأول : المسؤولية المدنية

26

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية

34

المطلب الثالث : المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب

الفصل الثاني : الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

51

الإسرائيلية خلال انتفاضة الأقصى

51

المبحث الأول : الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

المبحث الثاني : جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية خلال

59

انتفاضة الأقصى

60

المطلب الأول : القتل والاستهداف المتعمد للمدنيين

	المطلب الثاني : تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى
68	خطير بالجسم أو الصحة
72	المطلب الثالث : المعاملة القاسية والخطاة بالكرامة
	المطلب الرابع : الاعتقال التعسفي ونقل المدنيين
76	واحتجازهم خارج الأراضي المحتلة
78	المطلب الخامس : التعذيب
	المطلب السادس : تعمد توجيه هجمات ضد المباني
	والمواد والوحدات الطبية ووسائل
	النقل الطبي والأفراد من مستعملي
81	الشعارات المميزة في اتفاقيات جنيف
84	المطلب السابع : الإستيغان وجرائم المستوطنين
87	المطلب الثامن : قصف وتدمير الممتلكات المدنية والبيئة
90	المطلب التاسع : تجويع السكان وإعاقة الإمدادات الغذائية
<b>94</b>	<b>المبحث الثالث : مسؤولية الإحتلال الإسرائيلي الدولية</b>
94	المطلب الأول : مسؤولية الإحتلال المدنية
95	المطلب الثاني : مسؤولية الإحتلال الجنائية
<b>101</b>	<b>المبحث الرابع : توثيق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية</b>
102	المطلب الأول : شهادة الشهود
106	المطلب الثاني : الأدلة المساندة
<b>111</b>	<b>خلاصة وتوصيات</b>

## المقدمة :

تأتي هذه الدراسة وانتفاضة الأقصى ما زالت مستمرة ، والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني بلغت حدا من الجسامة لا يمكن معه للعالم أن يبقى متفرجا . ومازال الإحتلال الإسرائيلي ضاربا بعرض الحائط جميع قرارات الشرعية الدولية ورفضاً تحمل مسؤولياته التي تفرضها اتفاقية جنيف الرابعة عليه كمحتل ، بشأن حماية المدنيين تحت الإحتلال. وفي الوقت الذي تتعالى فيه الأصوات الدولية المنادية بمحاكمة وملاحقة مجرمي الحرب على المستوى العالمي، ينتقل مجرمو الحرب الإسرائيليون بين دول العالم، دونما اكرثات وكأنهم خارج نطاق القانون الدولي ولا يخضعون لسلطانه . ومساهمة منا في وضع الأسس القانونية لملاحقة ومحاكمة هؤلاء المجرمين ، نضع بين يدي القارئ هذه الدراسة ، التي تهدف إلى الكشف عن الإنتهاكات الجسيمة التي يقترفها الإحتلال ضد حقوق المدنيين الفلسطينيين خلال إنتفاضة الأقصى، ووضعها ضمن تسميتها وتصنيفها في ظل نصوص ومبادئ القانون الدولي كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية . ومن أهداف الدراسة أيضا بحث الإمكانيات المتاحة لملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام القضاء الدولي ومسائلهم جنائيا ومدنيا عن جرائمهم .

وتقع هذه الدراسة ضمن فصلين ، نستعرض في الأول لمدلول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والمسؤولية الدولية عنها في ظل القانون الدولي الإنساني . أما الفصل الثاني فسنعرض فيه للجرائم ضد الإنسانية

وجرائم الحرب الإسرائيلية خلال انتفاضة الأقصى ومسؤولية الإحتلال  
في ظل القانون الدولي .



## الفصل الأول

### جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الدولية في القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول : مدلول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنساني:

تنطلق فكرة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من فكرة أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار أساليب الحرب ، خاصة تلك التي تلحق ألاما وأضراراً مفرطة لا تقتضيها الضرورات العسكرية ، كتلك التي تلحق أضراراً بالمدنيين والأشخاص المحميين الذين لا يشتركون في العمليات الحربية . وقبل تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية سنتعرض للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ومن ثم نعرض للأشخاص المحميين وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

#### المطلب الأول : المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني:

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجز عن ذلك النزاع من آلام كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"<sup>1</sup> . وقد تطور القانون الدولي الإنساني المدون ضمن القانون الدولي العام عبر مراحل عديدة ، ابتداءً باتفاقية جنيف لسنة 1864 ، وانتهاءً

<sup>1</sup> عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ( منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 1997 ) ، ص 7 .

بالبروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع سنة 1977. اتفاقية جنيف سنة 1864 تم إبرامها في مؤتمر دعت له الحكومة السويسرية بهدف تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان ، خاصة من حيث الخدمات الصحية وحماية المتطوعين المدنيين في مجال الإغاثة وحمل شارة "الصليب الأحمر" . بعد ذلك تم توقيع اتفاقية جنيف لعام 1906 التي جاءت مكملة للاتفاقية الأولى ، وأضافت أحكاما خاصة بالعناية بالعسكريين المرضى والجرحى<sup>2</sup> .

وبعد الحرب العالمية الأولى تم تطوير الاتفاقيتين بجهد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإبرام اتفاقيتي جنيف لعام 1929 ، عنيت الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى وعنيت الثانية بأسرى الحرب .

لقد فرضت التجربة الأليمة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية على المجتمع الدولي وضع أسس وقواعد جديدة شاملة لكافة نواحي الحرب وتداعياتها ، لذلك دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دولي انعقد في جنيف عام 1949 وتم التوصل فيه إلى إبرام اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في الثاني عشر من أغسطس 1949 . عنيت الاتفاقية الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان ، والثانية بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في الميدان ، والثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ، أما الإتفاقية الرابعة فعنيت بحماية المدنيين وقت الحرب . وفي العام 1977 تم تدعيم إتفاقيات جنيف الأربع بالبروتوكولين الملحقين ، عنى الأول بحماية

---

<sup>2</sup> أمين مكى مدني ، جرائم سودانية (بيروت : دار المستقبل العربي ، 2001) ، ص34 .

ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني فعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

وتتكون القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني والتي تعرف بمبادئ لاهاي من اتفاقيات لاهاي لعام 1907 وبروتوكول 1925 حول منع المتقاتلين من إحداث أضرار لا تتناسب مع الغرض من النزاع المسلح ، ومنع استخدام الأسلحة الكيميائية ، واتفاقية 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية وقت الحرب ، واتفاقية 1899 بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو الذي يتمدد في الجسم بسهولة ، واتفاقية 1980 الخاصة بحظر استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر .

ويمكن القول أن قانون لاهاي العرفي لا يعد عرفيا بكامله إذ أنه في جزء منه يعد معاهدة . كما يمكن القول أن قانون جنيف ليس بكامله معاهدة حيث أنه في جزء منه عرفيا<sup>3</sup> . وبالتالي فإن الفرق بين قانون جنيف وقانون لاهاي لم يعد له أهمية في وقتنا المعاصر كما أن بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 تضمن قواعد شملت القانونين معا . وهناك عدد من المبادئ المشتركة بين قانون لاهاي وقانون جنيف أهمها :

1. للأشخاص العاجزين عن القتال وغير المشتركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والروحية ،

---

<sup>3</sup> محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة على استخدام الأسلحة (بدون دار نشر ، 1999 ) ، ص66 .

وتجب حماية هؤلاء الأشخاص ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز.

2. يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزا عن القتال.
3. يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته وتشمل الحماية كذلك أفراد الخدمات الطبية، وتمثل إشارة الصليب الحمر أو الهلال الأحمر العلامة التي تمنح هذه الحماية ويتعين احترامها.
4. للمقاتلين المأسورين والمدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الطرف الخصم احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، وتلزم حمايتهم من أي عمل من أعمال العنف أو الأعمال الانتقامية، ومن حقهم تبادل الأنباء مع عائلاتهم وتلقي طرود الإغاثة.
5. يتمتع جميع الأشخاص بالضمانات القضائية الأساسية، ولا يعد أي شخص مسؤولاً عن عمل لم يقترفه، ولا يعرض أحد للتعذيب البدني أو العقلي أو العقوبات البدنية أو المعاملة الفظة أو المهينة.
6. ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتهم المسلحة حق مطلق في اختيار طرق وأساليب الحرب، ويحظر استخدام الأسلحة أو أساليب الحرب التي من شأنها إحداث خسائر لا مبرر لها، أو إيقاع آلام مفرطة.
7. يتعين على أطراف النزاع، في جميع الأوقات، التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين على نحو يقي السكان المدنيين والأعيان المدنية، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، وتقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية.

وعن إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني فقد تم الإتفاق على أنها قواعد أمرّة وفق التعريف الذي ورد في المادة الثالثة والخمسين من اتفاقية فينا الخاصة بالمعاهدات الدولية ، قاعدة ولا يجوز انتهاكها أو تعديلها إلا عن طريق إصدار تشريعات جديدة لها الطابع نفسه . كما ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية إلزام الدول جميعها، دون اعتبار لانضمامها أو تحفظها على بعض بنود الإتفاقية هذه أو تلك ، باعتبار مبادئ العرف الدولي أحد مصادر القانون الدولي الإنساني<sup>4</sup> .

### المطلب الثاني : الأشخاص والأعيان المحمية في نظر القانون الدولي الإنساني:

حدد القانون الدولي الإنساني الأشخاص والأعيان المحمية أثناء النزاعات المسلحة ، وافر بمبدأ حمايتها واحترامها . والحقيقة أن إعطاء وضع قانوني خاص لأشخاص معينين وأعيان معينة ينطلق من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، وبين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني "قانون الحرب" . ومنذ القدم كانت هذه القاعدة (قاعدة التفرقة ) ملازمة للحروب أيا كان مصير رعايا العدو وأساليب معاملتهم . وحتى في أوسع الحروب نطاقا وأطولها أمدا واشدها وطأة ظل مبدأ التفرقة قائما رغم كل ما اعتراه من تعسف وما أصابه من انتهاك<sup>5</sup> .

<sup>4</sup> أمين مكّي ، مرجع سابق ، ص35.

<sup>5</sup> نخبة من المتخصصين والخبراء ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (القاهرة : دار المستقبل العربي ، ط2 ، 2000،

## الفرع الأول : الأشخاص المحميون:

لم يرد تعريف محدد للأشخاص المحميين ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، ولكن يمكن أن يعرف الشخص المحمي بأنه كل شخص يتمتع بالحماية من آثار الأعمال الحربية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، استنادا لعدم مشاركته في الأعمال الحربية أو لعجزه عن المشاركة بها . وينقسم الأشخاص المحميون إلى قسمين : أشخاص عسكريون محميون وأشخاص مدنيون محميون.

### أولا : الأشخاص العسكريون المحميون ، ويشمل ذلك :-

1. الجرحى والمرضى من العسكريين الذين يحتاجون إلى رعاية طبية ويحجمون عن أي عمل عدائي<sup>6</sup>.
2. المنكوبون في البحار أو الغرقى من العسكريين الذين يتعرضون للخطر في البحر أو أية مياه أخرى نتيجة ما يصيبهم من نكبات، ويحجمون عن أي عمل عدائي<sup>7</sup>.
3. أسرى الحرب، وهم أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع الذين يقعون في قبضة العدو<sup>8</sup>.
4. العسكريون وأفراد الخدمات الطبية العسكرية الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع (الأطباء والممرضون والمرضات، وحاملو النفايات، أو العاملون في إدارة وتشغيل الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي)<sup>9</sup>.

<sup>6</sup> البروتوكول الإضافي الأول، مادة 8 .

<sup>7</sup> المصدر السابق .

<sup>8</sup> اتفاقية جنيف الثالثة، مادة رقم 4، والبروتوكول الأول، المواد 43،44.

<sup>9</sup> اتفاقية جنيف الأولى ، المادة 19، البروتوكول الأول، المواد 8،9،12.

5. أفراد الخدمات الدينية الملحقون بصفة دائمة أو مؤقتة بالقوات المسلحة<sup>10</sup>.

6. الأفراد التابعون لأجهزة الدفاع المدني<sup>11</sup>.

وتتدرج الفئات الثلاثة الأخيرة تحت مصطلح الموظفين المحميين، ويحمل أفراد الخدمات الطبية المدنية الشارة الميزة، وهي شارة الصليب أو الهلال الأحمر، ويجب أن تكون هذه الإشارة واضحة على الملابس والرأس بالنسبة لهؤلاء الأفراد<sup>12</sup>.  
أما أفراد الدفاع المدني فيجب أن يحملوا شارة الدفاع المدني المكونة من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية<sup>13</sup>.

### ثانياً : الأشخاص المدنيون:

يعتبر أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة شخصاً مدنياً<sup>14</sup>، ويعتبر كذلك في حالة الشك في وضعه القانوني.  
ويمتد نطاق الحماية بموجب المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة إلى "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي ظرف كيفما كان عند قيام حرب أو احتلال في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها". وكذلك تشمل الحماية أيضاً رعايا الدول المحايدة في أراضي أحد أطراف النزاع، ورعايا الدول غير الأطراف

<sup>10</sup> اتفاقية جنيف الأولى، المادة 19.

<sup>11</sup> البروتوكول الأول، مادة 67.

<sup>12</sup> اتفاقية جنيف الأولى مادة 39، البروتوكول الأول، مادة 18.

<sup>13</sup> البروتوكول الأول، مادة 66.

<sup>14</sup> المصدر السابق، مادة 50.

في الاتفاقيات والبروتوكول الذين يوجدون في تلك الأراضي . وينتمي للفئات السابقة كل من :-

1. أفراد الخدمات الطبية المدنية التابعة لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، على النحو الذي فصلناه بالنسبة لأفراد الخدمات الطبية العسكرية<sup>15</sup>.
2. أفراد الدفاع المدني من المدنيين<sup>16</sup>.
3. الصحفيون أثناء تغطيتهم الصحفية النزاعات المسلحة وتصدر لهم بطاقات خاصة تسهل من مهمتهم<sup>17</sup>.

#### الفرع الثاني : الأعيان المدنية:

الأعيان المدنية هي : الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية<sup>18</sup> ، أي لا تسهم بطبيعتها أو بموقعها أو بغرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة . وهكذا فإن الوسائل العسكرية ووسائل الاتصال ذات الأهمية الإستراتيجية وقوافل إمدادات الجيش ، وأي بناية تم إخلاؤها وقام المقاتلون بشغلها تعتبر جميعها أهدافاً عسكرية. وفي حالة الشك فيما إذا كانت العين مدنية أم عسكرية، تعتبر العين أنها مدنية ويجب عدم مهاجمتها .

---

<sup>15</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، مادة 63 .

<sup>16</sup> البروتوكول الأول، مادة 61 .

<sup>17</sup> المصدر السابق ، مادة 79 .

<sup>18</sup> المصدر السابق، مادة 52 .

وتتمتع الأعيان والمنشآت والمركبات المتنقلة التابعة للوحدات الطبية بالحماية ويتم تمييزها بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء<sup>19</sup>. إضافة لذلك تتمتع بعض الأعيان بحماية خاصة، مثل الأعيان الثقافية<sup>20</sup>. فيحظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. كما يحظر استخدامها لدعم المجهود الحربي. ويتم تمييز المنشآت الثقافية بعلامة المربع الأزرق وفوقه مثلث أزرق محدد باللون الأبيض<sup>21</sup>.

وتتمتع بالحماية الأعيان التي يسبب قصفها انطلاق قوى خطيرة أو إلحاق أضرار جسيمة بالسكان المدنيين، كالسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الكهرباء حتى وإن كانت أهدافا عسكرية. ولا تتوقف هذه الحماية إلا إذا استخدمت هذه المنشآت لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم. ويمكن تمييز هذه المنشآت بعلامة خاصة (ثلاثة دوائر باللون البرتقالي الزاهي موضوع على المحور ذاته)<sup>22</sup>.

---

<sup>19</sup> اتفاقية جنيف الأولى، مادة 39، والبروتوكول الأول، مادة 18.

<sup>20</sup> البروتوكول الأول المادة 53، وتتمتع الأعيان الثقافية كذلك بالحماية بمقتضى اتفاقية لاهاي المورخة في

1954/5/14 لحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح.

<sup>21</sup> مادة 16 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح.

<sup>22</sup> البروتوكول الأول، مادة 56.

### المطلب الثالث : جرائم الحرب في نظر القانون الدولي:

تعرف جرائم الحرب بأنها " كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين"<sup>23</sup>. ويعرفها بعض الفقهاء<sup>24</sup> بأنها "ارتكاب عمدي لتصرف يعرف بأنه خرق جسيم طبقا لاتفاقات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة والبروتوكول الأول، حيث يؤدي ذلك التصرف إلى وفاة أو ألم أو ضرر فادح يصيب إي إنسان أو سجين أو مدني يحميه القانون". بينما يعرفها آخرون<sup>25</sup> على أنها " أي عمل قد يعاقب عليه الجنود أو غيرهم من الناس من قبل العدو عند القبض على مرتكب المخالفة ".

### نطاق جرائم الحرب

حددت المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>26</sup> لعام 1998 نطاق جرائم الحرب وفقا لنصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني بما يلي :

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف المؤرخة 12 في آب/أغسطس 1949. وتشمل<sup>27</sup>:

1. القتل العمد.

<sup>23</sup> د.حسنين عبيد، الجريمة الدولية ( القاهرة : دار النهضة العربية،1979 ) ، ص6.

<sup>24</sup> محمود شريف البسيوني ، بحث بعنوان التحريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان نشر في كتاب دراسات حول الوثائق القانونية العالمية والإقليمية ( بيروت : دار العلم للملايين، 1989)، ص485.

<sup>25</sup> جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم (ج3، دار الآفاق الجديدة )، ص200 .

<sup>26</sup> نص المادة كما ورد في النسخة العربية من وثيقة الأمم المتحدة رقم 183/9 الصادرة بتاريخ 7 تموز 1998 .

<sup>27</sup> أنظر الملحق رقم (1) لمعرفة مصادر هذه الإنتهاكات .

2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية.
3. تعدد إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية.
4. تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية والقيام بذلك بصورة غير مشروعة وتعسفية.
5. إجبار أسرى الحرب أو أي شخص محمي على الخدمة في القوات المسلحة للعدو.
6. الحرمان المتعمد لأسرى الحرب أو أي شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة وبصورة قانونية وبدون تحيز.
8. النفي أو القتل أو الاعتقال غير المشروع.
9. أخذ الرهائن.

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة على النطاق الثابت للقانون الدولي، وتشمل<sup>28</sup>:

1. تعدد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .
2. تعدد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
3. تعدد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، عملا بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون

---

<sup>28</sup> أنظر ملحق رقم (2) لمعرفة المصادر .

- الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
4. تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو من إلحاق إضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلي مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
  5. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.
  6. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم يعد لديه وسيلة للدفاع.
  7. إساءة استعمال علم الهدنة، أو علم العدو أو شارته وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
  8. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
  9. تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.
  10. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في

المستشفى للشخص المعني والتي تجرى لصالحه وتنتسب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ، أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11. قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

12. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة<sup>29</sup>.

13. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء بما لا تحتمه ضرورات الحرب.

14. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

15. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وان كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16. نهب أي بلدة أو مكان تم الاستيلاء عليه عنوة.

17. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

19. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تنتسح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحززة الغلاف.

20. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها

---

<sup>29</sup> إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة هو دعوى للإبادة الجماعية ويعاقب عليها كجريمة حرب مستقلة عن جريمة

بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل.

21. الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

22. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري.

23. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة .

24. تعمد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد، والوحدات الطبية، ووسائل النقل والأفراد، من مستعملي الشعارات المميزة المبينة لاتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

25. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

26. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعاً في القوات المسلحة الوطنية.

ج. الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، وتشمل<sup>30</sup>:

<sup>30</sup> أنظر ملحق رقم (3) لمعرفة المصادر .

1. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
2. الاعتداء على الكرامة وبخاصة الإهانة وسوء المعاملة، والمعاملة الحاطة بالكرامة.
3. أخذ الرهائن.
4. إصدار أحكام وتنفيذ اعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

هـ. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على النطاق الثابت للقانون الدولي ، وتشمل<sup>31</sup>:

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .
2. تعمد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد، والوحدات الطبية، ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، عملا بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

---

<sup>31</sup> أنظر ملحق رقم (4) لمعرفة المصادر .

4. تعدد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.
  5. نهب أي بلدة أو مكان تم الاستيلاء عليه عنوة.
  6. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري.
  7. استخدام أساليب الغدر في قتل أو جرح الخصم .
  8. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إجباريا أو طوعا في القوات المسلحة الوطنية.
  9. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
  10. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
  11. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية، أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص ، أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
  12. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- وسنتناول بالتفصيل تطور جرائم الحرب والعقوبة عليها لاحقا ضمن المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

## المطلب الرابع : الجرائم ضد الإنسانية:

ظهر بعد الحرب العالمية الأولى مصطلح الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية ، وهو مصطلح ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907، التي نصت على انه إلى حين صدور منظومة قانونية كاملة لقوانين الحرب فان الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة لإعلان أن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطان قواعد ومبادئ قانون الأمم المؤسسة على ما هو مستقر بين الشعوب المتمدنة، وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام<sup>32</sup>.

وفي سنة 1945 نصت المادة 6/ج من ميثاق لندن على أن " الجرائم ضد الإنسانية" هي القتل عمدا والنفي والاستعباد وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب، أو أي أحكام تبنى على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية في تنفيذها، أو فيما يتعلق بأي جريمة داخل نطاق اختصاص المحكمة، سواء كونت أم لم تكون انتهاكات للقانون الوطني للدولة التي وقعت بها مثل هذه الجرائم والانتهاكات.

وقد ربطت المادة 6/ج الجرائم ضد الإنسانية بالحرب، أي بإعلان أو قيام الحرب. وفي عام 1993 تم تأكيد ما جاء في ميثاق لندن ، وذلك عندما اصدر مجلس الأمن "النظام التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة". وفي هذا النظام تم الإبقاء على ربط الجرائم ضد الإنسانية بالصراع المسلح ، بموجب المادة (5) التي تطلبت حدوث

<sup>32</sup> معاهدة لاهاي بشأن قوانين واعراف الحرب البرية الصادرة في 18 أكتوبر 1907 ، والتي دخلت حيز التنفيذ في 26

الجرائم ضد الإنسانية إبان الصراع المسلح الداخلي أو الخارجي .  
والاختلاف بين رابطة الحرب الواردة بالمادة 6/ج من ميثاق لندن،  
والواردة بالمادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية  
ليوغوسلافيا يتعلق بالصراع ذي الصبغة الداخلية.

وفي عام 1994 وضعت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي  
الحرب في رواندا في المادة (3) من نظامها الأساسي، مطلباً غير  
موجود في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، يقضي بأن  
الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون نتيجة ممارسات  
منهجية أو واسعة النطاق ولم تشترط أي ارتباط بالصراع المسلح .

وقد تبع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الصادر في  
روما عام 1998 نفس النهج للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا . فقد  
ذكر في المادة (7) أنه لأغراض هذا النظام فإن الجرائم ضد الإنسانية  
هي " الأفعال الآتية والتي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو  
منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم  
بالهجوم....".

ومعظم الجرائم الواقعة في نطاق تعريف "الجرائم ضد الإنسانية" يمكن  
أن تكون نتيجة لفعل دولة أو سلطة ويتم تنفيذها من خلال فاعلين ذوي  
سلطة أو غير ذوي سلطة رسمية . وعنصر فعل الدولة أو السلطة ليس  
هو المميز الوحيد للاختصاص القضائي الدولي للجرائم ضد الإنسانية

وإنما يجب أن يتوافر عنصر السياسة ، وان يتم الفعل تنفيذاً لسياسة دولة سواء تم من قبل فاعلين ذوي سلطة أو غير ذوي سلطة<sup>33</sup>.

ونلاحظ انه بين المادة 6/ج من نظام نورمبرج لعام 1945، والمادة (3) من نظام المحكمة الجنائية لرواندا ، تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بحيث أصبح التجريم يشمل الجرائم التي يتورط فيها فاعلون من غير ذوي السلطة الرسمية. فنظام المحكمة الجنائية الدولية الرواندية وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يضعان وصفا للسلوك، وهو هجوم "واسع النطاق أو منهجي" ضد أي مجموعة من السكان المدنيين. وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية قابلة للانطباق على الفاعلين غير ذوي السلطة إذا كانوا يتصرفون إما من أنفسهم أو بناء على نهج متفق عليه مع فاعلين ذوي سلطة<sup>34</sup>.

### نطاق الجرائم ضد الإنسانية

يبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نطاق الجرائم ضد الإنسانية، حيث نصت المادة السابعة : " لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم" :

1. القتل العمد.
2. الإبادة.
3. الاسترقاق.

<sup>33</sup> محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ،ص 75 .

<sup>34</sup> المرجع السابق ،ص 76 .

4. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .
5. السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي.
6. التعذيب.
7. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الدعارة الإجبارية أو الحمل الإجباري أو التعقيم الإجباري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي بنفس الخطورة.
8. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها .
9. الاختفاء القسري للأفراد.
10. جريمة الفصل العنصري .
11. أفعال لا إنسانية أخرى من نفس الشكل والتي تسبب عمداً المعاناة الشديدة أو الإصابة البالغة للبدن أو للصحة البدنية أو العقلية.

## المبحث الثاني : المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

لم تكن آثار المسؤولية الدولية في القانون الدولي التقليدي تتعدى أكثر من إصلاح الضرر، أي المسؤولية المدنية عن الجرائم التي تقع خلافا لقوانين وأعراف الحرب. إلا أن النتائج المؤلمة للحرب العالمية الثانية، وما خلفتها من آثار مدمرة على المجتمع الإنساني، غيرت المفاهيم الدولية، فأصبح نطاق المسؤولية الدولية يشمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة خلافا لأعراف وقوانين الحرب . وفيما يلي نستعرض هذين النوعين من المسؤولية:-

### المطلب الأول : المسؤولية المدنية:

تعرف المسؤولية المدنية الدولية بأنها النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل<sup>35</sup>. ويرى الفقيه هنتر بأن المسؤولية المدنية الدولية هي " كل عمل غير مشروع يلزم من اقترافه بتعويض الضرر الذي وقع بالطرف الآخر "<sup>36</sup>.

### الفرع الأول : عناصر المسؤولية المدنية:

تتشابه عناصر المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية مع قواعد القانون الوطني، مع الأخذ بعين الاعتبار التكييف الدولي لذلك. وتقوم هذه العناصر على:-

<sup>35</sup> عبد العزيز سرحان ، محاضرات في المبادئ العامة للقانون الدولي (بيروت : دار النهضة العربية ، 1968 ) ، ص413.

<sup>36</sup> ح أ . تونكين ، القانون الدولي العام (القاهرة : الهيئة المصرية للكتاب، 1972 ) ، ص254.

1. العمل غير المشروع والذي يرتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية، ويتمثل العمل غير المشروع هنا بارتكاب إحدى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية على النحو الذي عرّفناه سابقاً.
2. نسبة المسؤولية عن هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون العام كالدولة أو إحدى المنظمات الدولية، حيث أن الدولة مسؤولة بطبيعة الحال عن الأفعال غير المشروعة أو الامتناع عن الأفعال المعبرة عن التزام دولي التي يمكن أن تقتربها أي من سلطات الدولة.
3. ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي العام نتيجة لوقوع الفعل غير المشروع الملزم للمسؤولية.
4. علاقة سببية بين الضرر والفعل غير المشروع.

#### **الفرع الثاني : نتائج المسؤولية المدنية:**

متى توافرت عناصر المسؤولية المدنية تقوم بذلك مسؤولية الدولة ، أولاً بوقف الفعل غير المشروع أي بالتوقف عن الاستمرار في اقتراف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وثانياً التعويض عن الجرائم المقترفة وما نشأ عنها من ضرر، وذلك إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الفعل غير المشروع، أو بدفع التعويض المالي عن الأضرار المترتبة على الفعل غير المشروع.

#### **أولاً : وقف العمل غير المشروع:**

ويعني ضرورة التوقف الفوري من الشخص الدولي الذي قام باقتراف فعل أو تصرف مخالف لقواعد وأحكام القانون عن المواصله أو الإستمرار في تنفيذ هذا العمل. فإذا كان العمل المرتكب يتمثل باعتداء دولة على أراضي دولة أخرى وجب في هذه الحالة على الدولة المنفذة للاعتداء التوقف فوراً عن المواصله والاستمرار في عدوانها المسلح .

وإذا كان محل الانتهاك يتجسد بتصرف وعمل غير مشروع دولياً ، كقيام دولة مثلاً بمصادرة أملاك دولة أخرى، فهنا يقتضي ويتطلب هذا الشرط وجوب توقف الدولة عن المواصلة والاستمرار في عملية المصادرة<sup>37</sup> .

### ثانياً : إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني):

يقصد من هذا المبدأ ضرورة قيام الطرف الذي أضر بالغير جراء اقترافه فعل غير مشروع بالعمل على إزالة كافة مظاهر الضرر أو التصرف غير المشروع الذي بدر منه ، أي يترتب على الدولة المقترفة للفعل غير المشروع أن تعود بالأوضاع للحال التي كانت عليه قبل ارتكابها للتصرفات والأفعال غير المشروعة دولياً . وعلى هذا الأساس إذا ما كان موضوع الانتهاك غزو قوات دولة لأراضي دولة أخرى، على سبيل المثال ، وجب على الدولة الغازية أن تأمر قواتها بالتراجع والعودة للحالة الذي كانت عليها قبل الغزو<sup>38</sup> .

### ثالثاً : التعويض المالي:

وفي الحالات التي لا يمكن معها إعادة الحال إلى ما كان عليه، يتوجب على الدولة التي اقترفت التصرف أو الفعل غير المشروع أن تقوم بجبر الضرر الذي لحق بالمجني عليهم . ويكون جبر الضرر بدفع التعويض المالي الذي يتناسب وحجم الضرر الحقيقي . فقد نصت المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صلاحية المحكمة

<sup>37</sup> ناصر الرّيس ، المستوطنات الإسرائيلية في ظل القانون الدولي الإنساني (رام الله : مؤسسة الحق ، 1999)، ص 111

<sup>38</sup> المرجع السابق ، ص 112.

بإصدار أحكام ضد الجناة تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وتحدد المحكمة نطاق ومدى الأضرار<sup>39</sup>. كما ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إنشاء صندوق استئمائي لصالح المجني عليهم وأسرهم من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة<sup>40</sup>. ويعتمد هذا الصندوق على مساهمات الدول الأعضاء وعلى الأموال التي تحصل عن طريق المحكمة في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها .

### المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية:

لقد تطورت المسؤولية الجنائية التي يتحملها الأفراد نتيجة لانتهاكاتهم لقوانين واعراف الحرب مع تطور المسؤولية الدولية . فاتفاقية لاهاي لعام 1907 لم تتعرض للمسؤولية الجنائية للأفراد، واكتفت بتحديد مسؤولية الدولة بدفع التعويضات فقط. فالمادة الثانية من الإتفاقية نصت على "أن الدولة المتحاربة التي تخالف هذه الأنظمة عرضة إذا دعت الحاجة إلى دفع تعويضات وتكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يكونون جزءا من قواتها المسلحة".

وقد تغير هذا الموقف بعد الحرب العالمية الأولى. فقد شككت دول الحلفاء لجنة في لندن في 13 يناير سنة 1942 ، للكشف عن جرائم الحرب التي اقترفتها دول المحور (ألمانيا، اليابان، إيطاليا) أثناء الحرب العالمية الثانية، وهو ما عرف بتصريح سان جيمس<sup>41</sup>. وقد أوضح هذا

<sup>39</sup> المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>40</sup> المادة 79 من النظام السابق .

<sup>41</sup> عبد الرحمن أبو النصر ، اتفاقية جنيف الرابعة وانطباقها في الأراضي المحتلة (غزة : ط 1، 2000)، ص 254 .

التصريح حتمية مواجهة كل من خرق القانون الدولي ، وأن الهدف من الحرب هو معاقبة مجرمي الحرب ومحدثي الشغب والعنف في البلاد المحتلة. وفي 30 أكتوبر 1943 وقع الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة وبريطانيا تصريح موسكو الذي نص على :

1. حق كل دولة وفقا لقانونها الداخلي في معاقبة من أضر بها.
2. حق الدولة الحليفة في عقاب كل مجرم حرب تجاوزت جرائمه حدود دولة واحدة.
3. اعتبار العسكريين والممثلين الرسميين للسلطات الألمانية بمثابة مجرمي حرب طالما أن انتهاكاتهم تعد في ذاتها خرقا للقانون الدولي<sup>42</sup>.

وبعد الحرب العالمية الثانية شكلت الدول الأربع المنتصرة (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، الاتحاد السوفيتي) محكمة عسكرية سميت بمحكمة نورمبرغ العسكرية ، لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين لا يمكن حصر جرائمهم في إقليم دولة واحدة.

وفي العام 1993 شكلت محكمة دولية خاصة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1993/808 لمحاكمة مجرمي الحرب في إقليم يوغسلافيا السابقة ، وفي العام 1994 اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم 995/1994/ بتشكيل محكمة دولية خاصة بمجرمي الحرب في رواندا .

وتعززت المسؤولية الدولية بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998 ، وفي العام 2000 أصدر مجلس الأمن

---

<sup>42</sup> المرجع السابق، ص 254 .

الدولي قراره رقم 2000/1315 بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في سيراليون .

### الفرع الأول : المسؤولية الجنائية الفردية:

يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب وفقاً لنص المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :

1. ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً .
2. الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها .
3. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها .
4. المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها .

وعند قيام المسؤولية الجنائية الفردية لا يجوز الدفع بالأوامر العليا أو لعدم مسؤولية القادة العسكريين، أو حصانة رؤساء الدول، أو تقادم المسؤولية الجنائية. وسنعالج هذه المسائل بالتفصيل لاحقاً.

### أولاً: الدفع بالأوامر العليا:

إن مخالفة أحد قوانين الحرب امتثالاً لأمر دولة متحاربة أو امتثالاً لأمر قائد مثل هذه الدولة لا يزيل سمة جريمة الحرب عن العمل المقترف، لذلك فإن الدفع بالأوامر العليا لا يشكل دفاعاً صالحاً للشخص المتهم بارتكاب جريمة حرب ، إلا إذا أمكن التثبت من أنه كان لا يعلم ولا يمكن أن ينتظر منه أن يعلم بأن العمل الذي أمر بالقيام به هو عمل غير مشروع. حينذاك يستطيع المتهم أن يلتمس العذر في الأوامر العليا، الأمر الذي يبرهن أن المتهم عمل وفق الأوامر الصادرة إليه ، ما يؤدي إلى اعتبارها عنصراً مخففاً في تحديد أو تقدير العقاب<sup>43</sup>.

وقد رفض ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ) الذي وضع سنة 1945 صراحة حجة الأوامر العليا كدفاع كامل. لكن المادة الثالثة من الميثاق نصت على جواز اعتبار الأوامر العليا بمثابة عنصر مخفف للعقاب إذا وجدت المحكمة أن مجرى العدالة يتطلب ذلك .

أما وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فإنه وفقاً للمادة 33 ، لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أو مدني باستثناء الحالات التالية : أ. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني ، ب. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع ، ج. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة . ولأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية .

<sup>43</sup> جيرهارد فان غلان ، مرجع سابق، ص204 .

ونلاحظ أن الاستثناء الأول من المادة 33 يفتح المجال لكثير من الأفراد العسكريين للدفع بالأوامر العليا ، ذلك أن الأفراد العسكريين من واجبهم إطاعة جميع الأوامر العسكرية ولا يتوقع منهم في حالة الحرب أن يدركوا بدقة الخصائص القانونية لكل أمر يصدر إليهم.

### ثانيا : مسؤولية القادة العسكريين:

يكون القادة العسكريون مسؤولين جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها العسكريون الخاضعون لأمرتهم. وقد فصلت المادة 1/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متى تقوم هذه المسؤولية ، حيث نصت على أنه : " يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين ، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة :

أ. إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب. إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة" .

ومن البديهي أن تقع المسؤولية الجنائية مباشرة على عاتق القائد العسكري إذا كان ارتكاب الجرائم من قبل القوات الخاضعة لأمرته بأمر مباشر منه على النحو الذي ذكرناه سابقا .

### ثالثا : مسؤولية رؤساء الدول:

إذا ارتكبت جريمة حرب بناء على أمر صادر من شخص يتصرف بصفته رئيس دولة، أو بصفته موظف حكومة مسؤول، فإنه لا يعفى من المسؤولية ويتعرض للعقاب حتى وإن كان القانون الوطني لهذا الموظف لا يعاقب على هذا العمل، والصفة الرسمية ليست في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة . كما أن الحصانات المقررة وفقا للقانون الوطني أو الدولي لا تحول دون قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الرسميين، خاصة رؤساء الدول، عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية<sup>44</sup>.

وتقوم مسؤولية الرؤساء، وفقا لنص المادة 2/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعليتين نتيجة لعدم ممارستهم سيطرتهم على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة :

- أ. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم .
- ب. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس .

---

<sup>44</sup> انظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التي نصت " 1. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أية حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة .2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص .

ج. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

وقد ورد في الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 94/995 الخاص بتشكيل محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا أن مركز الشخص المتهم ، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، لا يكون سببا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف عنه العقوبة<sup>45</sup>.

#### رابعا: تقادم المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

من أهم العناصر التي تميز جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هو عدم خضوع هذه الجرائم للتقادم المسقط للعقوبة المعمول به في القوانين الوطنية. وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية<sup>46</sup>. وأكدت ذلك المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، حيث جاء فيها " لا

<sup>45</sup> أمين مكسي مدني ، مرجع سابق، ص59.

<sup>46</sup> نصت المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها : أ. جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب 1945 والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-3)1 المورخ في 13 شباط 1949 و (د-95)1 المورخ في كانون الأول 1946 ولا سيما الجرائم الخطيرة المحددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب 1949 لحماية المدنيين زمن الحرب . اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2391(د-23) المورخ في تشرين الثاني 1968 وبدء تاريخ نفاذها في 11 تشرين الثاني 1970 طبقا لنص مادتها الثامنة .

تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه " .

وعدم سريان التقادم المسقط للعقوبة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هو أمر منطقي، وعمل يسجل لمشروع القانون الجنائي الدولي، فحجم الضرر والأثر السلبي الذي تلحقه هذه الجرائم بالمجتمع الدولي ، تقتضي وتتطلب ضرورة ابتعاد أعضاء الأسرة الدولية عن أي عمل من شأنه أن يبيح لمرتكبي جرائم الحرب إمكانية التحصن من العقاب . ومن جانب آخر فإن تجريد الجرائم الدولية من حصانة التقادم المسقط يعد واحدا من أهم الضمانات التي تكفل للشعوب المقهورة والمضطهدة إمكانية الاقتصاص، حال تغير الظروف، من الأشخاص الذين اقترفوا بحقها أفعالا تتدرج ضمن نطاق ومدلول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية<sup>47</sup> .

### الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الملحقّة:

صنفت الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وفقا للفقرة 5 من المادة 85 البروتوكول الأول لعام 1977 كجرائم حرب<sup>48</sup> . ووفقا للمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة " تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون، أو يأمرؤن باقتراف، إحدى المخالفات

<sup>47</sup> ناصر الرّيس ، تقرير حول الاغتيالات الإسرائيلية في مدلول القانون الدولي (رام الله : الحق ، 2001) ، ص 31 .

<sup>48</sup> نصت المادة 5/85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه " تع الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق .

الجسيمة لهذه الإتفاقية المبينة في المادة التالية ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم للمحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم، ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

كما نصت المادة 148 من الإتفاقية ذاتها على أنه لا يجوز لأي طرف في الإتفاقية أن يتخلى عن مسؤوليته القانونية فيما يختص بالمخالفات الجسيمة المذكورة في المادة 147 من الإتفاقية.

ونلاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة قد توسعت في نطاق المسؤولية الجنائية الفردية لمجرمي الحرب . فبموجب المادة 86 من البروتوكول الأول، تترتب مسؤولية مباشرة وجماعية تقع على عاتق الدول الأعضاء في إتفاقية جنيف الرابعة ، التي من واجبها التحرك لمواجهة الدولة التي تتعمد خرق أحكام هذه الإتفاقية ، وذلك بأن "000 تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الإنتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الإنتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا البروتوكول" التي تتجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء".

### **المطلب الثالث : المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب:**

أرسى مبادئ القانون الدولي أسس المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، خاصة تلك التي أقرها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وكذلك محكمة طوكيو لمحكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى دور نصوص اتفاقيات جنيف الأربع

وبروتوكولاتها الملحقة في إرساء المسؤولية الفردية لمقتربي الإنتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة ، وما ورد في النظام الأساسي لمحكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا، ومحكمة جرائم الحرب في رواندا و بوروندي ، فضلاً عما أرسته قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

### الفرع الأول : المحاكم الدولية الخاصة:

وهي المحاكم الدولية التي يكونها المجتمع الدولي من وقت لآخر من مجلس الأمن ، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي انتهاكات تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة . وهذه المحاكم بطبيعتها مؤقتة تقتصر على ملاحقة ومحاكمة المتهمين بجرائم معينة خلال فترة معينة ، وفي منطقة جغرافية محددة ، وعليه فهي ليست محاكم دائمة يمكن اللجوء إليها بواسطة فرد أو جماعة أو دولة في أي زمان ومكان . وكما سنرى لاحقا فإن تشكيل مثل هذه المحاكم يعتمد على مجلس الأمن ومجموعة المصالح الدولية السياسية والاقتصادية الضاغطة .

#### أولا : محكمة نورمبرغ العسكرية ومحكمة طوكيو :

بعد الحرب العالمية الثانية شكلت الدول الأربع المنتصرة محكمة عسكرية سميت بمحكمة نورمبرغ العسكرية . ذو ذلك لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان ، ومحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية تكونت وفق الإتفاقية من أربعة قضاة تختار كل دولة من الدول المذكورة واحدا منهم . وقد حددت المحكمة صلاحياتها بالنظر في الجرائم التالية:

1. جرائم الحرب: والتي تتعلق أساسا بمخالفة قوانين الحرب، مثل إساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، أو إساءة معاملة أسرى الحرب.
2. جرائم ضد السلم: وهي تبحث في التخطيط وشن الحرب العدوانية.
3. جرائم ضد الإنسانية: وتبحث في جرائم القتل والاختفاء والأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب.

وقد قدم المتهمون لهذه المحكمة على أساس اقترافيهم واحدة أو أكثر من الجرائم المذكورة أعلاه ولم يقتصر الاتهام على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل وجهت الاتهامات إلى شخصيات معنوية ألمانية، مثل مجلس الوزراء الألماني، والقيادة العامة للجيش، وغيرها من الشخصيات المعنوية التابعة للدولة. وقد أصدرت المحكمة أحكاما تتراوح بين الإعدام والسجن لفترة لا تقل عن عشر سنوات<sup>49</sup>. أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، كالجستابو، فقد تم اعتبارها من المنظمات الإجرامية<sup>50</sup>.

ومن جانب آخر وضعت لائحة طوكيو في 15 يناير سنة 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب من الشرق الأقصى<sup>51</sup>. وعلى اثر النتائج التي توصلت إليها محكمة نورمبرغ في محاكمة مجرمي الحرب، ثار جدل فقهي حول موضوعية وقانونية هذه المحكمة. وكان من أهم هذه الانتقادات التي

---

<sup>49</sup> أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرغ في قرارها رقم 35(د-1) بتاريخ 1946/12/11، واعتبرتها مبادئ للقانون الدولي المعاصر.

<sup>50</sup> فتحي عادل ناصر، الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن مذابح صبرا وشاتيلا (القدس: نقابة المحامين، مركز القدس، 1985)، ص14.

<sup>51</sup> محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989)، ص390.

وجهت لهذه المحكمة أنها أهملت في تعيين قضاة محايدين، وبالتالي فإن المحكمة افتقدت ركنا أساسيا من أركان المحاكمة العادلة . كما اعتبرها البعض عقابا أوقعه المنتصر على المهزوم. فالمحكمة استندت في أحكامها واتهاماتها إلى بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بين الحلفاء أنفسهم، كاتفاق لندن وموسكو، ولم تستند إلى القانون الدولي الذي خلا من جرائم محددة أو عقوبات محددة لهذه الجرائم<sup>52</sup>. هذا إضافة إلى أن هذه المحكمة تجاهلت جرائم الحرب التي ارتكبتها الحلفاء كالقاء الولايات المتحدة قنبلتين ذريتين على هيروشيما وناكازاكي . وبالرغم من هذه الانتقادات إلا أن محكمة نورمبرغ تعتبر سابقة قانونية في القانون الدولي الإنساني من شأنها أن تكون رادعا في الحروب التي قد تنشب في المستقبل<sup>53</sup>.

---

<sup>52</sup> فتحي عادل ناصر ، مرجع سابق ،ص15.

<sup>53</sup> جيرارد فان غلان ، مرجع سابق ،ص212 .

**ثانيا : المحاكمات الدولية على جرائم الحرب في يوغوسلافيا ورواندا :**  
أنشأت محكمة مجرمي الحرب اليوغوسلافية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1993/808<sup>54</sup> لمحكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، ولاسيما في جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك عمليات النقل الجماعي وعمليات الاحتجاز الواسعة النطاق واستمرار ممارسة التطهير الإثني .

وفي جلسته المنعقدة في الثامن من نوفمبر 1994 اتخذ مجلس الأمن القرار 1994/955 بتشكيل محكمة جنائية دولية لرواندا لمحكمة مجرمي الحرب الروانديين لانتهاكاتهم الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1994 والبروتوكول الملحق الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية في الفترة ما بين 1/1/1994 و 1994/12/31 . وجاء هذا القرار بعد الإطلاع على تقرير الأمين العم للأمم المتحدة ، والمقرر الخاص لحقوق الإنسان في رواندا ، وتقرير

---

<sup>54</sup> اتخذ القرار رقم 1993/827 في جلسة مجلس الأمن الدولي رقم 3217 المعقودة في 25 أيار 1993 وقد ورد في متن القرار : وأذ يقرر : أن هذه الحالة لا تزال تشكل تدميرا للسلام والأمن الدوليين ، وقد عقد العزم على وضع حد لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها للعدالة . واقترنا منه في ظل الظروف الخاصة بيوغوسلافيا السابقة فإن قيام المجلس كتدبير مخصص بإنشاء محكمة دولية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من شأنه تحقيق هذا الهدف والإسهام في استعادة السلم وصوته . وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة : 1. يوافق على تقرير الأمن العام ، 2. يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون -الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة في الفترة بين كانون الثاني 1991 وموعد يحده مجلس الأمن عند استعادة السلم وتحقيقا لهذه الغاية يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بالتقرير المذكور ، 3. يطلب إلى الأمن العام أن يقدم إلى قضاة المحكمة الدولية عند انتخابهم أية اقتراحات فيما يتعلق بقواعد الإجراءات والإثبات المنصوص عليها في المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة .

لجنة الخبراء التي قامت بدراسة الانتهاكات المختلفة المخالفة للقانون الدولي الإنساني في ذلك البلد . وقد ارتأى مجلس الأمن ضرورة محاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات . وإعمالاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن قراره المذكور . والذي حدد الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة على النحو التالي :

#### أ. الإبادة الجماعية

أي من الأفعال التالية التي يتم ارتكابه بقصد :

1. إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً.
4. قتل أفراد الجماعة .
5. إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم بأفراد تلك الجماعة .
6. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .
7. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
8. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

وتكون الإبادة أو التآمر لارتكابها والتحريض المباشر والمقصود على ارتكابها والشروع في أو الاشتراك في ارتكابها عرضة للعقاب .

#### ب. الجرائم ضد الإنسانية :

تخول المحكمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التالية، عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق على السكان المدنيين على أساس قومي أو سياسي أو عرقي أو إثني أو ديني :

1. القتل العمد .

2. الإبادة .
3. الاسترقاق .
4. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .
5. السجن .
6. التعذيب .
7. الاغتصاب .
8. أية أفعال لا إنسانية أخرى .

ج. الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 وتشمل ، دون حصر :

1. العنف ضد الحياة والصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص، على وجه الخصوص القتل والمعاملة القاسية والتعذيب ، والتشويه وأي نوع من العقوبات البدنية .
2. العقوبات الجماعية .
3. الأعمال الإرهابية .
4. إساءة الكرامة الشخصية ، وعلى وجه الخصوص المعاملة الحاطة بالكرامة ، والاغتصاب ، والإكراه على الدعارة وأي شكل من أشكال الإعتداء اللاأخلاقي .
5. السلب .
6. إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدامات دون محاكمة أمام محاكم منشأة بموجب القانون مع الضمانات القضائية .
7. التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة .

ونلاحظ أن قرارات مجلس الأمن جاءت إعمالاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يقضي باتخاذ تدابير فعالة لمواجهة أي خرق للقانون الدولي الإنساني يترتب عليه تهديد للأمن والسلم الدوليين . ومن المتفق عليه أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الملحقه، تهدد بشكل مباشر الأمن والسلم الدوليين، حيث أن اتفاقية جنيف الرابعة ووفقاً للمادة 146 ، أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لملاحقة ومحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية.

### ثالثاً : المحكمة الدولية الخاصة في سيراليون :

بناءً على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2000/7/31 الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان في سيراليون ، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 2000/1315 القاضي بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة ، بالإفناق مع حكومة سيراليون ، بإنشاء محكمة خاصة مستقلة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والخروقات الأخرى للقانون الدولي الإنساني ، ورفع تقرير لمجلس الأمن بما يتم في هذا الصدد ، مع التأكيد على استعداد مجلس الأمن للتعاون في إنشاء تلك المحكمة<sup>55</sup> .

### الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية :

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة بفترة وجيزة ، كلفت لجنة القانون الدولي، وهي الهيئة المناط بها إعداد مشاريع الصكوك الدولية في إطار المنظمة الدولية ، مهمة تقنين مبادئ نورمبرغ . غير أن أجواء الحرب الباردة لم

---

<sup>55</sup> أمين مكّي مدني ، مرجع سابق ، ص 60 .

تساعد على تحقيق إنجاز يذكر حتى عام 1989<sup>56</sup> . وفي العام 1994 طالبت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية ، وقررت الجمعية العامة تشكيل لجنة خاصة مفتوحة للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة للنظر في المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي ، واتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دبلوماسي عالمي لإجازة المشروع . وبعد جهود من تلك اللجنة مع الدول والمنظمات غير الحكومية الدولية ، وإجراء المزيد من الدراسات والبحوث ، كونت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1995 لجنة تحضيرية للإعداد لوضع الخطوات النهائية لتشكيل المحكمة.

وفي غضون عام 1996 ناقشت اللجنة قضايا أساسية تباينت حولها الآراء ، مثل اختصاص المحكمة وتعريف الجرائم والآليات والمبادئ العامة . وقد أثمرت تلك المداولات عن الوصول الى تطوير مشروع لجنة القانون الدولي . وبعد مزيد من النقاش والتفاوض تم الإتفاق على عقد المؤتمر الدبلوماسي ، وعرضت إيطاليا استضافته، وبالفعل تم إنجاز النظام الأساسي في روما بتاريخ 17 يوليو 1998، وقعت عليه 120 دولة من أصل 121 دولة حاضرة ، وتم فتح باب التوقيع للدول غير الحاضرة في 17 تموز 1998 حتى تاريخ 31 كانون الأول من عام 2000.

وبموجب المادة 126 من النظام الأساسي يبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم

---

<sup>56</sup> المرجع السابق، ص 61 .

المتحدة<sup>57</sup> ، وتختص المحكمة وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي في الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام أي بعد تصديق 60 دولة عليه . وبالنسبة للدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد نفاذه فلا تمارس المحكمة اختصاصها على تلك الدولة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تقترف بعد نفاذ هذا النظام، كما يمكن للدولة التي تصبح طرفا في النظام بموجب المادة 124 من النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدأ سريان النظام الأساسي عليها .

وجاء إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمعزز للمسؤولية الجنائية الدولية ولآليات نفاذ قواعد القانون الدولي العام بصورة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصورة خاصة. فقد أرسى هذا النظام الذي جاء على شكل معاهدة دولية أسس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ، إذ نصت المادة 25 من الإتفاقية على " 1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بأحكام هذا النظام ، 2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي". وتختص المحكمة وفقا للمادة (5) من النظام الأساسي بـ:-

1. جريمة الإبادة الجماعية.
2. الجرائم ضد الإنسانية.
3. جرائم الحرب.
4. جرائم العدوان.

---

<sup>57</sup> بلغ عدد الدول المصدقة على النظام 37 دولة حتى تاريخ 2001/7/17 ، وهو تاريخ مصادقة هولندا على النظام .

وتمارس المحكمة الجنائية اختصاصها بموجب المادة 13 من نظامها الأساسي من خلال:

1. إحالة دولة طرف إلى مدعي عام المحكمة الجنائية أية جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. ويمكن أن تكون هذه الدولة هي الدولة التي وقعت عليها الجريمة أو أن المتهم هو أحد رعاياها، ثم الدولة التي يتواجد شخص ما متهم ضمن حدودها وسلطاتها.

2. إحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأية جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

3. من خلال مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

**الفرع الثالث : ولاية المحاكم الوطنية على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (الاختصاص القضائي الدولي):**

كما استعرضنا سابقا عززت اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان نطاق المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب ووسعت من نطاق الاختصاص القضائي الدولي عن الإنتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكولين ، حيث ألزمت الإتفاقية الرابعة (المادة 146) الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية لملاحقة ومحاكمة مقترفي الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف . وفي هذا الشأن حصل تطور مهم في نطاق الاختصاص الجنائي الدولي عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، عندما تقدمت إسبانيا في العام 1998، بطلب من الحكومة البريطانية لتسليمها ديكتاتور تشيلي السابق ، الجنرال بنوشيه، لمحاكمته في إسبانيا عن جرائم ارتكبها إبان توليه الحكم

في تشيلي . وقد تبع هذا الحدث عدة تطورات أخرى في محاكمة وملاحقة مرتكبي مخالفات القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الوطنية مهما بلغت درجة مسؤوليتهم السياسية .

#### أولا : قضية بنوشيه<sup>58</sup>

في الحادي عشر من سبتمبر 1973 قام بنوشيه بانقلاب عسكري دموي في تشيلي أطاح بحكومة سيلفادور اليندي المنتخبة ، وبدأ عهد من البطش والقمع وانتهاكات حقوق الإنسان . واهتز ضمير العالم لممارسات نظام بنوشيه، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 3448 /1975 أدانت فيه ممارسات الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة في تشيلي. كما قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة الأمريكيتين لحقوق الإنسان برصد سجل انتهاكات النظام . وقرر فريق العمل الذي كونته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن ممارسة التعذيب في تشيلي جريمة ضد الإنسانية تستوجب محاكمة الحكومة العسكرية بواسطة المجتمع الدولي.

وفي عام 1978 أصدر نظام بنوشيه عفوا عاما شمل جميع مرتكبي الانتهاكات منذ وقوع الانقلاب . كذلك نص الدستور التشيلي في عهد بنوشيه على منح حصانة تامة للأعضاء في مجلس الشيوخ مدى الحياة . واستغل بنوشيه ذلك النص عند تقاعده من القوات المسلحة ، وتم تعيينه عضوا مدى الحياة في مجلس الشيوخ ، ما يعني حمايته ضد أية إجراءات قضائية عن كل ما ارتكبه من جرائم وانتهاكات إبان فترة حكمه .

<sup>58</sup> منظمة العفو الدولية ، التقرير السنوي ، يناير 1999 ، ص4.

بتاريخ 17 أكتوبر 1998 وصل بنوشيه إلى لندن بغرض العلاج. وبمجرد وصوله قامت السلطات القضائية الإسبانية بالتقدم إلى سلطات بريطانيا بطلب القبض عليه وتسليمه إلى إسبانيا لمحاكمته هناك ، بموجب تهم باغتيال مواطنين إسبان في تشيلي إبان فترة حكمه، وبارتكابه جرائم قتل وتعذيب واختفاء قسري واعتقال تعسفي وترحيل للسكان في تشيلي .

وفي ذات الوقت تقدمت الحكومة السويسرية بطلب إلى بريطانيا لتسليمها بنوشيه بخصوص مواطن يحمل الجنسيين التشيلية والسويسرية تم اختطافه في الأرجنتين بواسطة رجال المخابرات التشيلية المسؤولة مباشرة من بنوشيه . كما تقدمت الحكومة الفرنسية بطلب تسليم بنوشيه لمحاكمته بشأن مواطنين فرنسيين اختفوا أو تم قتلهم في التشيلي . وبدأت في نفس الوقت إجراءات جنائية في محاكم بلجيكا وإيطاليا ولوكسمبورغ والنرويج والسويد والولايات المتحدة الأمريكية.

وعند نظر طلب القضاء الإسباني أمام المحكمة العليا بلندن رفضت المحكمة الطلب بدعوى أنه في حالة اغتيال مواطنين أسبان في تشيلي لا يملك القضاء الإسباني أو الإنجليزي الاختصاص بنظر تلك القضايا . كما أضافت المحكمة أنه وفقا للقانون الإنجليزي فإن رؤساء الدول الأجنبية السابقين يتمتعون بحصانة قضائية في أية إجراءات جنائية أو مدنية فيما يخص الجرائم التي ترتكب خارج بريطانيا ، مهما كانت نوع الجريمة. غير أن مجلس اللوردات ، أعلى سلطة قضائية بريطانية ، الذي أستؤنف أمامه حكم المحكمة العليا ، أصدر قراره بالأغلبية في 25 نوفمبر 1998 وقرر أن رؤساء الدول السابقين لا حماية لهم أو حصانة في حال ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية ، وذلك لأن هذه الجرائم لا تقع ضمن وظيفته أو مسؤوليته كرئيس دولة .

وفي 17 ديسمبر 1998 الغي القرار السابق من مجلس اللوردات بعد طعن تقدم به محامي بنوشيه بأن أحد القضاة اللوردات كانت تربطه صلة بمنظمة العفو الدولية التي تدخلت كطرف له مصلحة في قرار تسليم بنوشيه، وقد تم استبعاد القاضي المذكور عن نظر القضية. وبناء على ذلك وفي 18 يناير 1999 تم تشكيل محكمة جديدة استمعت للقضية وأصدرت حكمها بتأييد القرار السابق بأن بنوشيه ليس له حق الحصانة القضائية. كما أضافت مبدءا جديدا هو أن الجريمة موضوع الدعوى ينبغي أن تكون جريمة بموجب قانون الدولة التي يكون المتهم من رعاياها (التشيلي)، وفي نفس الوقت تكون جريمة بموجب قانون الدولة التي يقدم إليها الطلب. وعليه قررت المحكمة أن التسليم لا يجوز بالنسبة لجرائم التعذيب التي لم تشكل جرائم بموجب القانون البريطاني، أي الجرائم حتى ديسمبر 1988 تاريخ توقيع بريطانيا على إتفاقية مناهضة التعذيب.

وفي تلك الأثناء تقدم القضاء الإسباني بفائمة تهم جديدة عن حالات تعذيب بعد تصديق بريطانيا على إتفاقية مناهضة التعذيب. وفي 11 يناير 2000 قرر وزير الداخلية البريطاني أن التقارير الطبية أوضحت أن حالة بنوشيه الصحية تدهورت في الشهور الأخيرة بدرجة لا تسمح له المثول أمام المحكمة. وبتاريخ 2/مارس 2000 قرر وزير الخارجية البريطاني رفض طلب تسليم بنوشيه إلى إسبانيا بسبب حالة الأخير الصحية. وتمكن الدكتاتور السابق من مغادرة بريطانيا عائدا لبلاده في اليوم التالي. وبالرغم من مغادرة بنوشيه بريطانيا وعدم تسليمه بسبب حالته الصحية إلى إسبانيا فإن قرار مجلس اللوردات البريطاني يعتبر

سابقة قانونية تاريخية هامة في حرمان مرتكبي الجرائم الدولية من تفادي العقاب<sup>59</sup>.

### ثانيا : تطور الولاية القضائية الدولية بعد قضية بنوشيه:

تسببت قضية بنوشيه في تحريك عدد من الدعاوى في دول أوربية أخرى تصادف وجود مواطني دول أخرى فيها ارتكبوا أفعالا في بلادهم تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني ، الأمر الذي تم التعرف عليه بعقدة بنوشيه . ففي أغسطس 1999 تواجد في مدينة فينا بالنمسا عزت إبراهيم الدوري، نائب الرئيس العراقي صدام حسين . وكان عزت إبراهيم وصل إلى النمسا لتلقي العلاج . وأثناء تواجده بالمستشفى علم أحد أعضاء بلدية فينا أن نائب الرئيس العراقي ربما كان متورطا في إبادة وقتل جماعي لأكراد العراق في 1988 ، وتعذيب وقتل أعداد من العراقيين . فقام عضو البلدية المذكور بإبلاغ الشرطة النمساوية بذلك . غير أنه خلال أقل من ثمان وأربعين ساعة تمكن عزت إبراهيم من مغادرة المستشفى والعودة إلى بلاده . وتستبعد منظمات حقوق الإنسان مغادرته بلاده مرة أخرى إلى دولة أوربية<sup>60</sup>.

وفي سويسرا ألقت السلطات السويسرية القبض على أحد الضباط الروانديين السابقين ، ووجهت له تهمة عدة بارتكاب جرائم إبادة في رواندا أثناء الحرب الأهلية بين حكومة الهوتو والمواطنين التوتسي عام 1994<sup>61</sup> . وفي فرنسا اعتقلت الشرطة العقيد الموريتاني علي ولد داداه

---

<sup>59</sup> أمين مكلي مدني ، مرجع سابق، ص 181 .

<sup>60</sup> المرجع السابق ، ص 191 .

<sup>61</sup> المرجع السابق ، ص 192 .

في يولييه 1999 ، حيث كان يدرس في الأكاديمية العسكرية الفرنسية لارتكابه جرائم تعذيب في موريتانيا وذلك على اثر شكوى تقدم بها اثنان من ضحاياه<sup>62</sup>.

واستنادا على مبدأ الاختصاص القضائي الذي أرسته قضية بنوشييه، قامت عدة منظمات أفريقية وعالمية لحقوق الإنسان بإعداد ملف قضائي ضد رئيس جمهورية تشاد السابق حسين حبري الذي حكم البلاد في الفترة 1982-1990 وهرب بعدها إلى السنغال كلاجئ سياسي . ويتضمن الملف عشرات الحالات من الاغتيالات ومئات حالات التعذيب . وقدم حسين حبري للمحاكمة بهذه التهم أمام المحكمة المختصة في داكار في 3 فبراير 2000<sup>63</sup>. ومؤخراً أقام 23 من الفلسطينيين الناجين من مجازر صبرا وشاتيلا ، قضية ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي أرئيل شارون ، كأحد المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية خلال مجزرة صبرا وشاتيلا عام 1982، واستند الفلسطينيون إلى قانون صادر عام 1993 يسمح للمحاكم البلجيكية بمحاكمة مسؤولين أجنب عن انتهاكات حقوق الإنسان<sup>64</sup>.

---

<sup>62</sup> المرجع السابق، ص192.

<sup>63</sup> المرجع السابق، ص194.

<sup>64</sup> صحيفة القدس ، العدد11428 (السبت 16 حزيران ، 2001)، ص23.



## الفصل الثاني

### الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الإسرائيلية خلال انتفاضة الأقصى

المبحث الأول : الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة :

عرفت المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907 ، الإحتلال الحربي بكونه اجتياز قوات أجنبية معادية إقليم دولة أخرى والسيطرة عليه سيطرة فعلية من خلال نجاحها في إنشاء وإقامة إدارة عسكرية تمارس من خلالها أعمال إدارة وتسيير شؤون الإقليم المختلفة في ظل احتفاظها بقدرة فرض الأمن والنظام عليه بشكل فعلي ومتواصل . وبموجب هذه المادة فإن الأراضي الفلسطينية تخضع لحالة احتلال حربي ، يترتب عليه انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب . إلا أن إسرائيل لا تسلم بهذا الموقف وتنتكر لانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة تهرباً من المسؤولية الدولية لخروقاتها المستمرة لأحكام هذه الإتفاقية .

وكانت إسرائيل عشية دخولها الأراضي الفلسطينية عام 1967 قد أصدرت ثلاثة بلاغات عسكرية، أعلنت في الأول منها دخول الجيش الإسرائيلي المنطقة، وأعلنت في الثاني تولي قائد المنطقة "حاييم هيرتسوغ" السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية فيها، وأعلنت في الثالث إنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها. وقد جاء في هذه البلاغات، وهو الاسم الذي أطلق على الأوامر العسكرية الثلاثة الأولى، أن إسرائيل تعتزم تطبيق مواد معاهدات جنيف التي وقعت عليها سابقاً. فالمادة 35 من البلاغ العسكري الثالث تنص على أنه "000ينبغي

للمحكمة العسكرية ورجالها تطبيق أحكام معاهدة جنيف المؤرخة في 12 آب 1949، بخصوص حماية المدنيين أثناء أيام الحرب بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين المعاهدة المذكورة فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة<sup>65</sup>.

لكن لم تلبث القيادة العسكرية لسلطات الإحتلال الإسرائيلي أن أوقفت سريان ونفاذ المادة 35 سالفة الذكر، وذلك بموجب الأمر العسكري رقم 107 الصادر بتاريخ 1967/10/11 في قطاع غزة وشمال سيناء<sup>66</sup>، والأمر العسكري رقم 144 الصادر بتاريخ 1967/11/23 في الضفة الغربية<sup>67</sup>. وعلت السلطات الإسرائيلية قرارها بالقول أن أحكام إتفاقية جنيف الرابعة لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي وتعليمات القيادة العسكرية، وأن ما تضمنته المادة 35 من البلاغ رقم 3 من إشارة إلى إتفاقية جنيف الرابعة، قد جاء بطريق الخطأ.

---

<sup>65</sup> رجا شحادة ، قانون المحتل (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1990) ، ص5.

<sup>66</sup> مناشير أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة غزة وشمال سيناء، 14 أيلول 1967، ص337.

<sup>67</sup> مناشير أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة الضفة الغربية، عدد2، 1967، ص303.

**الفرع الأول : موقف الفقه والقضاء الإسرائيلي من اتفاقية جنيف الرابعة :**

تنكرت سلطات الإحتلال الإسرائيلي لتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة . ولتبرير هذا التتكر، اختلق الفقه الإسرائيلي عدة مبررات أهمها:

**أولا : فراغ السيادة :**

يعني أن اتفاقية جنيف الرابعة لا تطبق إلا إذا حل المحتل محل الحاكم الشرعي . ومن وجهة نظر الفقيه الإسرائيلي "يهودا بلوم" فإن المملكة الأردنية الهاشمية التي حكمت الضفة الغربية منذ عام 1949 إلى يونيو 1967 لم يكن لها سيادة شرعية عليها ، وكذلك مصر بالنسبة لقطاع غزة . وبالتالي فإن وجودهما في تلك الأراضي قبل عام 1967 ، كان وجودا غير مشروع . إضافة إلى أن الإتفاقية نفسها ووفقا للمادة الثانية لا تقبل التطبيق على هذه الأراضي، ولا تنطبق إلا على حالات إقليم طرف سامي متعاقد، وحيث أن الضفة الغربية وقطاع غزة لم يكونا تابعين لأية دولة أخرى قبل السيطرة عليهما من قبل إسرائيل ، فلا يمكن القول بإمكانية تطبيق الإتفاقية عليهما<sup>68</sup> .

**ثانيا: الغزو الدفاعي:**

يعني الغزو الدفاعي أن حرب 1967 كانت حربا دفاعية من قبل إسرائيل ، إذ أنها دخلت الضفة الغربية وقطاع غزة دفاعا عن نفسها في حرب بدأتها الدول العربية . وبالتالي فإن حق إسرائيل أقوى من حقوق الأردن ومصر على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة ، لذلك فإن

---

<sup>68</sup> عبد الرحمن أبو النصر ، مرجع سابق، ص267.

إسرائيل غير ملزمة من الناحية القانونية بتطبيق اتفاقية جنيف على تلك الأراضي ، وإن كان من الممكن أن تطبقها من الناحية الواقعية<sup>69</sup> .

وقد ساءرت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة مواقف فقهاءها ، وحاولت بثتى الطرق تكريس وتثبيت هذه التحليلات في أعمالها الرسمية لإضفاء المشروعية على واقع تواجدها على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وإعفاء ذاتها من المساءلة عن أي تصرف قد يتعارض وأحكام الإتفاقية الرابعة<sup>70</sup> . وعلى هذا الأساس ، برر مدعي عام الحكومة الإسرائيلية غابريل باخ رفض حكومته تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية بقوله : "إن ضم الأردن للضفة الغربية عام 1950 ، لم تعترف به سوى بريطانيا والباكستان ، وإن مسألة السيادة على هذه المناطق لم تحسم ، ولذلك فإن إسرائيل تعتبر نفسها السلطة القائمة في هذه المناطق والمنوط بها إدارتها ، إلى حين تقرير وضعها عن طريق المفاوضات ، ونتيجة لهذا الوضع ترى إسرائيل بأن إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة باحتلال أراضى دولة معادية لا تنطبق على الضفة الغربية ، وإن الدور الذي تقوم به إسرائيل هو دور المدير لهذه المناطق لا المحتل<sup>71</sup> .

وعلى صعيد القضاء الإسرائيلي ، برر قضاة محكمة العدل العليا عدم التزام حكومتهم باتفاقية جنيف الرابعة بقولهم أن الإتفاقيات الدولية التي تبرمها إسرائيل لا تكتسب القيمة القانونية الملزمة ، وبالتالي لا يمكن لها

<sup>69</sup> المرجع السابق ، ص269.

<sup>70</sup> ناصر الريس ، المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص31.

<sup>71</sup> رحا شحادة وجونان كتاب ، الضفة الغربية وحكم القانون (بيروت : دار الكلمة للنشر، 1983)، ص10.

أن تطبق إلا إذا أصبحت جزءا من القانون الإسرائيلي المحلي ، وهذا ما يمكن أن يتم حال إصدار الكنيست تشريعا خاصا بذلك . وعليه تم إعتبار أن اتفاقية جنيف الرابعة غير ملزمة ونافذة في مواجهة إسرائيل لعدم إدراجها ضمن نطاق القانون المحلي الإسرائيلي جراء عدم إصدار الكنيست لتشريع خاص بذلك<sup>72</sup> .

### الفرع الثاني : قرارات الأمم المتحدة بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة:

إن موقف الأمم المتحدة بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة كان واضحا منذ عام 1967 ، باعتبار إسرائيل دولة محتلة لهذه الأراضي ، ولم تسلم بالمبررات الإسرائيلية ولم تقف عندها . يتضح ذلك من موقف مجلس الأمن الدولي ، وذلك في القرار 242 عام 1967 والذي يدعو إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة . وتم تأكيد هذا القرار في القرار 338 لعام 1973 الذي دعا إلى تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 242 القاضي بانسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة . كما دعا مجلس الأمن في قراره رقم 237 لعام 1967 إسرائيل إلى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، دون قيد أو إستثناءات أو شروط . وأكد مجلس الأمن موقفه من انطباق اتفاقيات جنيف الرابعة وقواعد القانون الدولي التي تنظم الإحتلال الحربي في قراره رقم 271 لعام 1969 ردا على الإعتداء الإسرائيلي بحرق المسجد الأقصى.

<sup>72</sup> عبد الله أبو عبيد ، "إسرائيل واتفاقية جنيف الرابعة" ، مجلة صامد الاقصادي (عدد78، عام 1992)، ص127.

ومن القرارات الحديثة التي اتخذها مجلس الأمن وأكد فيها أن الالتزام القانوني الأساسي لإسرائيل ، كقوة محتلة للأراضي الفلسطينية، يتمثل بتطبيق إتفاقية جنيف الرابعة تطبيقاً فعلياً حتى زوال الاحتلال بشكل نهائي، القرار رقم 2000/1322 الصادر بتاريخ 2000\10\7. فقد شجب القرار أعمال العنف والاستخدام المفرط للقوة من جانب القوات الإسرائيلية ضدّ المدنيين الفلسطينيين، ودعا إسرائيل كقوة محتلة إلى الالتزام المطلق بالتزاماتها القانونية ومسؤولياتها المنصوص عليها في إتفاقية جنيف الرابعة، والمتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات<sup>73</sup> عديدة أكدت فيها بأن إتفاقية جنيف الرابعة تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وأدانت في هذه القرارات الإنتهاكات الإسرائيلية والخروقات الجسيمة لهذه الإتفاقية . ولعل أهم هذه القرارات قرار الجمعية العامة رقم 58/43 بتاريخ 1988/12/6 والقرار رقم 48/44 بتاريخ 1989/1/8 اللذان اعتبرا حالات الخرق الخطيرة لأحكام إتفاقية جنيف الرابعة خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى (1987-1993) ، جرائم حرب وإهانة للإنسانية<sup>74</sup> .

---

<sup>73</sup> منها قرار الجمعية العامة رقم 2443(د-23) بتاريخ 19 كانون الأول 1968 ، ولقرار رقم 2546(د-24) بتاريخ 11 كانون الأول 1969 ، والقرار 2727(د-25) بتاريخ 15 كانون أول عام 1970 ، بشأن تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة .

<sup>74</sup> نص القرار رقم 58/43 بتاريخ 6 كانون أول عام 1988 على : " إن الجمعية العامة ، تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، خاصة الإنتهاكات التي تصنفها الإتفاقية بأنها حالات خرق خطيرة لأحكامها ، وتعلن مرة أخرى أن ما ترتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الإتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية " .

كما اتخذت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في جلستها الخاصة الخامسة، المنعقدة بتاريخ 19\10\2000، قراراً يدين إسرائيل ويؤكد على وجوب التزامها بقوة محتلة باتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977. واعتبرت اللجنة أن الإنتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي المحتلة هي من قبيل جرائم الحرب و جرائم ضدّ الإنسانية. وأكد القرار على ضرورة تشكيل لجنة تحقيق دولية في هذه الجرائم<sup>75</sup>.

### الفرع الثالث : الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة بعد اتفاقيات السلام :

بموجب اتفاقية إعلان المبادئ الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في واشنطن بتاريخ 13/9/1993، وما أعقبها أو تفرع عنها من إتفاقيات، بدأت قوات الإحتلال بإعادة انتشار في بعض المناطق الفلسطينية المحتلة ضمن مرحلة انتقالية كان من المفترض أن لا تتعدى خمس سنوات من تاريخ توقيع إتفاق غزة-أريحا في القاهرة بتاريخ 4 أيار عام 1994.

وبموجب إعادة الانتشار الإسرائيلية من الفترة 1994-1999 ، أصبح ما نسبته 18% من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 تحت السيطرة الفلسطينية الكاملة ضمن المنطقة المسماة "أ" ، وبقيت المناطق المصنفة "ب" تشكل ما نسبته 21% من الأراضي المحتلة عام 1967، وتتمتع السلطة الوطنية الفلسطينية فيها بصلاحيات مدنية فقط . وبقي الجزء الأكبر من الأراضي المحتلة بما يعرف بالمناطق المصنفة "ج"

<sup>75</sup> قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، رقم E/CN.4/S-5/L.2.REV.1 .

تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة. وبالتالي لا تملك السلطة الفلسطينية أية صلاحيات في المناطق المصنفة "ج" أو في القدس الشرقية المحتلة، سوى صلاحيات محدودة متعلقة بالسكان الفلسطينيين في تلك المناطق. ولكن، وبغض النظر عن التصنيفات المختلفة وما يقترن بها من صلاحيات متفاوتة ، فإن المناطق الفلسطينية برمتها ما زالت حسب القانون الدولي خاضعة للاحتلال الإسرائيلي .

## المبحث الثاني : جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية خلال انتفاضة الأقصى:

اندلعت "انتفاضة الأقصى"، في أعقاب الزيارة الاستفزازية التي قام بها زعيم المعارضة الإسرائيلي ، أرئيل شارون، إلى باحة الحرم القدسي الشريف بتاريخ 2000/9/28، وما تلاها في اليوم الثاني من مصادمات عنيفة بين المصلين وقوات الشرطة الإسرائيلية في باحة المسجد الأقصى أدت إلى سقوط 5 شهداء وجرح أكثر من 200 آخرين . وأعقب ذلك مظاهرات في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة وداخل فلسطين عام 1948 . وقد جوبهت الإنتفاضة بالقوة المفرطة من قبل الجيش الإسرائيلي، وفي غضون الخمسة أيام الأولى من الإنتفاضة استشهد 35 فلسطيني. وانتشرت الإنتفاضة على نطاق واسع وبلغ عدد الشهداء حتى تاريخ 2001/7/31 نحو 544 شهيداً من بينهم 13 فلسطيني من فلسطين عام 1948، وبلغ عدد الجرحى أكثر 14000 جريح .

لجأت القوات الإسرائيلية إلى استخدام وسائل قتالية حربية في قمع انتفاضة الأقصى، كالتائرات والدبابات والرشاشات الثقيلة ، إضافة إلى الزوارق الحربية. كما وشارك المستوطنون الإسرائيليون، بحماية جيش الاحتلال، في الاعتداءات على الفلسطينيين وتهديد حياتهم وأمنهم، وتدمير ممتلكاتهم. وانتهجت سلطات الإحتلال سياسة الإعدام خارج نطاق القانون ضد نشطاء الإنتفاضة . كذلك كثفت قوات الاحتلال من انتهاج سياسة العقوبات الجماعية ضد الفلسطينيين، من اعتقالات تعسفية وإغلاق وحصار للمدن والقرى الفلسطينية، بشكل لم يسبق له مثيل منذ حرب عام 1967، ما ترك أثاره المدمرة على كافة جوانب الحياة الفلسطينية، وحرّم أكثر من ربع مليون عامل فلسطيني من العمل.

وجرفت ودمرت آليات الاحتلال الإسرائيلي آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية في الضفة الغربية وقطاع غزة، واقتلعت آلاف الأشجار المثمرة ، كأشجار الزيتون والبرتقال والنخيل والعنب.

### **المطلب الأول : القتل والاستهداف المتعمد للمدنيين :**

حسب توثيق الهيئة المستقلة لحقوق المواطن ، قتلت قوات الإحتلال 544 فلسطينياً ، خلال الفترة من 2000/9/29 وحتى تاريخ 2001/7/31 ، ( 32,4 % من الحالات 18 عاماً أو أقل ) .

فقد مارست قوات الإحتلال الإسرائيلي القتل العمد بدم بارد بحق المدنيين ، كما في حادثة قتل الطفل محمد الدرة وجرح والده وقتل سائق الإسعاف، بسام البليسي، الذي حاول إنقاذهما. وتم قتل عدد من الفلسطينيين العزل دون أن تتعرض حياة الجنود الإسرائيليين للخطر. فعلى سبيل المثال، أطلق أحد الجنود الإسرائيليين النار من مسافة نصف متر على رأس المواطن يوسف سليمان عواد (30) عاماً من بيت أمر قضاء الخليل، لأنه رفض مغادرة الحاجز العسكري بدون سيارته التي حاول الجنود الاستيلاء عليها لاستخدامها من قبل قوات المستعربين. وبتاريخ 2000/12/8 أطلق أحد الجنود الإسرائيليين النار على رأس الطفل أحمد علي درويش القواسمي، (14) عاماً من الخليل، بعد أن أمسكه وداس على رقبتة، ما أدى إلى إصابة الطفل بجروح خطيرة جداً<sup>76</sup>.

---

<sup>76</sup> أنظر التقرير السنوي السادس الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن لعام 2000 ، ص 8 .

## إعدامات خارج نطاق القضاء:

أعدمت قوات الإحتلال الإسرائيلي حتى تاريخ 2001/7/31 46 ناشطا فلسطينيا خارج نطاق القضاء<sup>77</sup> ، 33 حالة ثبتت مسؤولية قوات الإحتلال عنها إما من خلال إقرار قوات الإحتلال بها أو وجود دلائل ثابتة على تنفيذها من قبله، و13 حالة تتهم السلطة الوطنية قوات الإحتلال بتنفيذها ، واستشهد 16 آخرون من المدنيين<sup>78</sup> أثناء تنفيذ عمليات الإعدام . وفيما يلي بعض الأمثلة على عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء :

### 1- حسين محمد سالم عبيات (37 عاماً) من بيت لحم:

استشهد بتاريخ 2000/11/9 نتيجة القصف المباشر لسيارته من قبل المروحيات الإسرائيلية التي كانت تتعقبها داخل المنطقة الخاضعة للسيطرة الأمنية الفلسطينية، وبعيداً عن أي نقاط تماس مع الجيش الإسرائيلي. وقتلت في الحادث امرأتان من بيت ساحور، هما عزيزة دنون جبران (52 عاماً) ورحمة رشيد شاهين (52 عاماً)، نتيجة إصابتهما بشظايا الصواريخ التي أطلقت وأصابت عدداً من المواطنين.

اعترفت إسرائيل رسمياً بمسئوليتها عن عملية الإعدام ، وذلك على لسان الناطق باسم الجيش الإسرائيلي، حيث صرح اللواء إسحاق إيتان ، قائد القيادة المركزية في الجيش الإسرائيلي إنه " عليك أن تفهم بأن هذه الإجراءات تتخذ على مستويات عالية في جيش الدفاع الإسرائيلي ، ومن جانب مسؤولين رفيعي المستوى

77 مصدر هذه المعلومات توثيق الباحثين الميدانيين في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن .

78 المصدر السابق .

في الحكومة الإسرائيلية . ويمكنني القول إن الشيء ذاته حدث هذه المرة ، وأفضل ألا أضيف شيئاً حول الموضوع، فالإجراء اتخذ بناء على معلومات استخبارية وقد نفذه سلاح الجو الإسرائيلي بدقة "79 .

2- **د. ثابت أحمد ثابت (49 عاماً) من طولكرم:** استشهد بتاريخ 2000/12/31 نتيجة إصابته بتسعة أعيرة نارية من سلاح رشاش ثقيل . أطلقت النار على سيارته من قبل وحدات خاصة إسرائيلية كانت مختبئة في شاحنة عسكرية إسرائيلية قرب منزله، الذي يقع في المنطقة (أ) بالقرب من منطقة تماس مع الجيش الإسرائيلي. كان د. ثابت يعمل مديراً عاماً في وزارة الصحة، وكان يشغل في الوقت نفسه منصب أمين سر تنظيم "فتح" في منطقة طولكرم . وبعد تنفيذ عملية الإعدام صرح إفرام سنيه، نائب وزير الدفاع الإسرائيلي ، قائلاً " سنضرب كل من يشاركون في عمليات أو هجمات أو تحضيرات لشن هجمات إرهابية ، وحقيقة كون المرء يشغل منصباً ضمن السلطة الفلسطينية لا يمنحه الحصانة "80 .

3- **جمال عبد القادر عبد الرازق (30 عاماً) من رفح:** استشهد بتاريخ 2000/11/22 نتيجة إصابته بعدد من الأعيرة النارية أطلقت من أسلحة رشاشة لكمين

79 منظمة العفو الدولية ، الاغتيالات التي تنفذها الدولة وغيرها من عمليات القتل غير المشروعة ، 2001/2/21 ، رقم

الوثيقة

MDE 15/005/2001 ، ص 5 .

80 المرجع السابق .

إسرائيلي كان بانتظاره على الطريق العام قرب مستوطنة موراج. لم يكن الشهيد مسلحاً ولم يكن في المنطقة أي اشتباك أو حاجز عسكري ظاهر. استشهد في نفس الحادث المواطن نائل شحدة اللداوي (21 عاماً) من رفح، والمواطن سامي ناصر أبو لبن (27 عاماً) من خان يونس، الذين تصادف وجودهما في سيارة خلف سيارة الشهيد وقت الحادث، واستشهد المواطن عوني إسماعيل ضهير (38 عاماً) من رفح الذي تصادف وجوده في سيارة الشهيد . وقد ورد في بيان لجيش الإحتلال الإسرائيلي صدر في 2000/11/22 أنه " خلال عملية نفذها جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة موراج ، قتل أحد كبار نشطاء فتح -النتظيم وهو جمال عبد القادر حسن عبد الرزاق خلال محاولة لإيقافه ، بينما كان يقود سيارته على الطريق الممتد بين رفح وخان يونس ، وقد حاول تجاوز حاجز أقامه جيش الدفاع الإسرائيلي . وقتل في الحادث ثلاثة إرهابيون آخرون . ويشدد الناطق باسم جيش الدفاع الإسرائيلي على أن قوات الجيش ستواصل التصرف بشكل حازم ضد الأهداف الإرهابية ، وستضرب أي شخص يعرض أرواح المدنيين الإسرائيليين للخطر "81.

4- مسعود حسين عياد (51 عاماً) من غزة : استشهد بتاريخ 2001/2/13 نتيجة إطلاق ثلاثة صواريخ من

81 منظمة العفو الدولية ، الاغتيالات ، مرجع سابق ، ص7.

مروحية إسرائيلية على سيارته التي دمرت بالكامل .  
وكان الشهيد يعمل في قوات ال 17 برتبة مقدم ، وهناً  
رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق إيهود باراك الجيش  
الإسرائيلي على تنفيذ عملية الإعدام ، مدعياً أن الشهيد  
نفذ سلسلة عمليات عسكرية ضد إسرائيل، وأنه ترأس  
فصيلاً مسلحاً نفذ عمليات لصالح حزب الله اللبناني<sup>82</sup> .

ولم تقتصر عمليات الإعدام خارج نطاق القانون على الأشخاص  
المستهدفين بل تعدتهم لأشخاص مدنيين آخرين كما لا حظنا في الأمثلة  
السابقة .

### تعهد مهاجمة الصحفيين

لم يسلم الصحفيون والعاملون في وكالات الأنباء ، المحلية والعالمية،  
أثناء انتفاضة الأقصى من الاستهداف الإسرائيلي. فقد كان العديد من  
الصحفيين، وخصوصاً المصورين الذي يغطون أحداث انتفاضة  
الأقصى، عرضة لإطلاق الرصاص من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي،  
وذلك خلافاً لأحكام المادة 79 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977،  
والتي نصت على أنه "أ- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية  
خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق  
الفقرة الأولى من المادة 50 ب- تجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى  
أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول".

---

<sup>82</sup> جريدة الحياة الجديدة، العدد 1973، الأربعاء 2001/2/14 .

وخلال تغطيتهم لأحداث الإنتفاضة تعرض الصحفيون ومصورو التلفزيون، الفلسطينيين والأجانب، إلى أشكال متعددة من اعتداءات الجنود الإسرائيليين والمستوطنين المتطرفين، أسفرت حتى تاريخ 2001/4/20 عن إصابة 104 صحفيين ومصورين فلسطينيين<sup>83</sup>، منهم 45 أصيبوا بالرصاص الحي والمطاطي وشظايا القنابل . هذا بالإضافة إلي استشهاد ثلاثة صحفيين فلسطينيين أثناء عمليات قصف إسرائيلية لمناطق فلسطينية ، وهم عثمان عبد القادر قطناني 25 عاما ، و محمد عبد الكريم البيشاوي 26 عاما، وكلاهما من مدينة نابلس<sup>84</sup> ، والصحفي عزيز التتخ 32 عاما، من بيت لحم . وحتى تاريخ 2001/4/24، أصيب 21 صحفي ومصور أجنبي<sup>85</sup> ، 17 منهم أصيبوا بالرصاص الحي والشظايا .

فعلى سبيل المثال، اعتدت قوة من الشرطة الإسرائيلية بتاريخ 2000/9/29 بالضرب على الصحفي خالد أبو بكر، مراسل القناة الثانية للتلفزيون الفرنسي، أثناء تغطيته للأحداث داخل باحة الحرم الشريف. وأصيب في نفس اليوم الصحفي محفوظ أبو ترك برصاصة مطاطية في خصرته اليسرى. كذلك اعتدت القوات الإسرائيلية بالضرب على الصحفي خالد زغاري، مصور رويترز، وعلى عوض عوض المصور في وكالة الأنباء الفرنسية. وفي نفس اليوم أطلق الجنود الإسرائيليون النار على الصحفي عامر الجعبري، صحفي وكالة NBC ، وأصابوه في رأسه. وأطلق جنود الاحتلال الرصاص على الصحفي

<sup>83</sup> ناريمان أحمد عواد ، حصار الكلمة (القدس:رابطة القلم الدولي - فرع فلسطين ، أيار 2001)، ص14-23.

<sup>84</sup> صحيفة القدس ، العدد 11474(1آب 2001)،ص1.

<sup>85</sup> ناريمان عودة،مصدر سابق ، ص24.

ناجي دعنا، مصور في القناة الأولى للتلفزيون الفرنسي، وأصابوه برصاصة معدنية. واعتدى جنود الاحتلال بالضرب المبرح على الصحفي لؤي أبو هيكل. كما تعرض الصحفي عطا عويسات للضرب المبرح بتاريخ 2000/10/4 من قبل سبعة جنود إسرائيليين في القدس، أثناء تغطيته جنازة الشهيد محمد السرخي، ما أدى إلى فقدانه الوعي. كما أصيب في الأحداث عدد من الصحفيين الأجانب، من بينهم الصحفي الفرنسي ديليا مصور في مجلة Newsweek الذي أصيب بتاريخ 2000/10/9 برصاصة مطاطية في جبهته، والصحافي باتريك ماز مصور في وكالة France - Press برصاصة مطاطية في اليد، والصحافي جان ماري بورجيه، محقق في مجلة باري - ماتش الفرنسية، برصاصة حية في رئته اليسرى<sup>86</sup>.

وبتاريخ 2000/10/31 أصيب الصحفي الأمريكي بن وايدمان -مراسل شبكة CNN الأمريكية ومدير مكتبها في القاهرة - بأربع رصاصات اخترقت ثلاثة منها السترة الواقية، والرابعة أصابت خاصرته وصدره عندما كان يقوم بتغطية المواجهات عند معبر المطار قرب مدينة رفح. كما أصيبت بتاريخ 2000/11/10 الصحافية الأمريكية يولا موناكوفيا بعياريين ناربيين من النوع المتفجر "دمدم" في الحوض أثناء تغطيتها لمواجهات قرب قبر راحيل في بيت لحم، وبتاريخ 2001/4/20 أصيبت مراسلة قناة أبو ظبي ليلي عودة برصاصة حية في ساقها اليمنى أطلقها الجنود الإسرائيليون، الذين تعمدوا إطلاق النار على طاقم تلفزيون أبو ظبي، أثناء تغطيته لمشاهد الدمار التي لحقت

<sup>86</sup> لمزيد من المعلومات، راجع: المركز الفلسطيني لحقوق المواطن، تقرير خاص عن الاعتداءات الإسرائيلية على الصحفيين

باليوت الفلسطينية جراء القصف الإسرائيلي في مدينة رفح بقطاع غزة<sup>87</sup> .

### تجريم القتل والاستهداف المتعمد للمدنيين

يعتبر القتل العمد من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، وخاصة المادتين 146 ، 147 من الاتفاقية، والتي تعتبر مخالفتها من جرائم الحرب بموجب المادة 5/85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 ، وهذا ما أكدته المادة 2/8 أ من نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 . وتعتبر سياسة الاغتيالات التي تنفذها قوات الإحتلال الإسرائيلي بطريق الغدر والخداع من جرائم الحرب<sup>88</sup> . كما يعتبر القتل العمد من الجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 1/7 أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . ومن جرائم الحرب تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية<sup>89</sup> . ومن جرائم الحرب أيضا تعمد شن هجوم، مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن

---

<sup>87</sup> بيان صحفي ، إسرائيل تعتمد استهداف الصحفيين ، مؤسسة مفتاح ، 2001/4/21 .

<sup>88</sup> أنظر المادة 23 فقرة ب من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 والتي تنص على حظر قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدارا . وانظر كذلك المادة 8/ب/11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>89</sup> أنظر مادة 51 الفقرات 2،3 والمادة 85 الفقرة 3/أ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 ، والمادة 8/ب/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق  
أضرار مدنية<sup>90</sup>.

**المطلب الثاني : تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم  
أو الصحة:**

أفرطت قوات الإحتلال خلال انتفاضة الأقصى في استخدامها للأسلحة  
التي تلحق معاناة شديدة بالمدنيين الفلسطينيين. ولا تتناسب هذه الأسلحة  
مع الوسائل التي استخدمها الفلسطينيون، والتي لا تشكل في كثير من  
الأحيان خطراً حقيقياً على حياة الجنود الإسرائيليين ، كإلقاء الحجارة  
والزجاجات الحارقة ، التي يواجهها الجنود الإسرائيليون باستخدام  
الرصاص الحي والمطاط<sup>91</sup>.

كما استخدمت قوات الإحتلال أنواعاً محرمة دولياً من الذخيرة في تفريق  
المظاهرات الفلسطينية ، مثل الرصاص المتفجر من نوع "دمدم" ، الذي  
ينفجر داخل الجسم ويلحق أضراراً كبيرة بالأعضاء الداخلية .  
واستهدف جنود الإحتلال أثناء تفريقهم للمظاهرات الفلسطينية أماكن  
قائلة من أجسام الفلسطينيين، تركزت على المنطقة العلوية من الجسم  
كالرأس والصدر، مما أوقع عدداً كبيراً من القتلى والجرحى في صفوف

---

<sup>90</sup> أنظر المادة (57) فقرة 2/أ والمادة (35) فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف  
الأربع لعام 1949 .

<sup>91</sup> العيارات المطاطية تكون قاتلة إذا أطلقت من مسافة تقل عن 40 متراً على الأجزاء العلوية من الجسم. وبالرغم من  
تسميتها بالمطاطية، ألا أنها في الواقع عيارات ذات بورة فولاذية محاطة بمطاط.

المدنيين. وأدى الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الاحتلال إلى إصابة ما لا يقل عن 1500 من الجرحى الفلسطينيين بإعاقات دائمة، منهم 437 من الأطفال حسب تقديرات وزير الصحة الفلسطيني<sup>92</sup>.

ولجأت قوات الاحتلال إلى استخدام الرشاشات الثقيلة في المواجهات مع الفلسطينيين، مما أدى إلى تفجر أجزاء من الرأس لدى عدد من الشهداء. ولم تستطع عائلات الشهداء في كثير من الحالات تشخيصهم بسهولة، كما حدث مع الشهيد عمار خليل الرفاعي، (20) عاما من مخيم المغازي، الذي حطمت الطلقات وجهه ورأسه من الخلف، وظلت جثته مجهولة في مستشفى الشفاء في مدينة غزة، حتى ساعات متأخرة من ليلة 10/4/2000. كذلك الشهيد فؤاد أبو أمونة، (29) عاما، الذي فقد ثلثي عظام جمجمته وتناثرت محتويات رأسه، والشهيد عمر محمد سليمان، (18) عاما، الذي تفتت معظم أجزاء رأسه نتيجة طلق نارى من رشاش ثقيل أطلق من إحدى المروحيات.

كما أفرطت قوات الإحتلال في ردها على إطلاق النار من بعض المسلحين الفلسطينيين، حيث استخدمت وسائل حربية لا تتناسب والأسلحة الفلسطينية المستخدمة في الاشتباكات المسلحة. وحسب تقرير<sup>93</sup> لمنظمة العفو الدولية في شهر شباط 2001، فقد استخدم الجيش الإسرائيلي وسائل قتالية حربية تحدث آلاما ومعاناة شديدة بالمدنيين الفلسطينيين، منها قذائف موازنة بزعانف (بأجنحة)، مثل

<sup>92</sup> هذه الإحصائية حتى تاريخ 2001/4/17. أنظر ورقة حقائق الإنتفاضة (2000/9/28-2001/5/21)، معهد

الإعلام والسياسات الصحية والتنمية.

<sup>93</sup> المرجع السابق، ملحق رقم 1.

قذائف سابو النابذة الموازنة بالأجنحة والتي تخترق الدروع ، وقذائف سي إس وأتش إي (شديدة الانفجار ) التي تنفجر على الأرض أو الهواء . كما استخدم الجيش الإسرائيلي الرشاشات الثقيلة من طراز براونينغ التي تخترق طلقاتها الدروع . واستنادا إلى الأضرار التي وقعت وكمية الطلقات الخارقة للدروع التي وجدها مندوبو منظمة العفو الدولية ، استخدم هذا السلاح على نطاق واسع في إطلاق النار على المناطق السكنية . وتخترق الطلقات الفولاذية الخارقة للدروع الخرسانة من مدى 600متر ، وتخترق المنازل المبنية " بالطوب المجوّف " بكل سهولة، وتركب غالبا على المركبات المدرعة التابعة للجيش الإسرائيلي.

وقد كشفت مصادر طبية فلسطينية، بتاريخ 2001/5/11، أن قوات الاحتلال استخدمت لأول مرة في قصفها لمواقع مدنية وعسكرية في منطقة رفح وحي السلام ودير البلح ، قذائف مدفعية تحتوي على مقذوفات من قطع معدنية تنفصل عن قذائف الدبابات لدى إصابتها لأهدافها . وهذه القطع غير مفرغة "صماء" بطول سبعة سنتيمترات وبقطر ثلاثة سنتيمترات وتؤدي إلى إحداث إصابات بالغة وأضرار جسيمة بالشخص المصاب<sup>94</sup> .

واستخدمت قوات الاحتلال خلال انتفاضة الأقصى طائرات مقاتلة من طراز إف 16 في قصف مقر شرطة وسجن نابلس ومواقع للأمن الفلسطيني في رام الله وقطاع غزة، بتاريخ 2001/5/18، مما أوقع 13 شهيدا وأكثر من 50 جريحا ، جراء استخدام هذه الطائرات لقنابل زنتها

<sup>94</sup> مقابلة مع الدكتور محمد سلامة مدير الإسعاف والطوارئ في وزارة الصحة الليلية في غزة ، صحيفة القدس ، العدد

بين ألف وألفي رطل "باوند"<sup>95</sup> . ولجأت إسرائيل أيضا إلى استخدام الزوارق الحربية المزودة بصواريخ بحر - أرض ، وتم استخدامها في عدة عمليات قصف ، منها عملية قصف موقع للشرطة البحرية الفلسطينية قرب ساحل البحر في مخيم النصيرات ، حيث تم قصف الموقع بـ 13 صاروخ بحر - أرض من زوارق إسرائيلية في عرض البحر، وتم تدمير الموقع بالكامل وجرح عشرات الفلسطينيين<sup>96</sup> .

واستخدمت قوات الإحتلال صواريخ أرض - أرض أيضا وذلك في قصفها لعدة أهداف فلسطينية في الضفة وقطاع غزة . فقد قصفت قوات الإحتلال بتاريخ 2001/5/10 بسبعة صواريخ أرض - أرض عدة مواقع عسكرية ومدنية في مدينة غزة، وأصيب في الهجوم عدد من العسكريين بجروح مختلفة وأصيب عدد آخر من المدنيين بحالة من الذعر والهلع<sup>97</sup> .

**تجريم تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة:**

وفقا لمبادئ ونصوص القانون الدولي، فإن تعمد إحداث المعاناة الشديدة يعتبر من المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، خاصة المادة 147 التي اعتبرت تعمد إحداث معاناة شديدة أو الإضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة من المخالفات الجسيمة للاتفاقية.

---

<sup>95</sup> مقابلة مع اللواء عبد الرازق المجايدة ، مدير الأمن الوطني في قطاع غزة ، صحيفة القدس ، العدد 11401 ، الأحد 20

أيار 2001 ، ص5 .

<sup>96</sup> صحيفة القدس ، العدد 11395 (الاثني 14 أيار 2001).

<sup>97</sup> صحيفة الأيام ، العدد 1936 (الجمعة 11 أيار 2001) .

وتعتبر المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وفقا للمادة 5/85 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع ، من جرائم الحرب . كما اعتبرت المادة 3/أ/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 " تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة " من جرائم الحرب.

كما يعتبر استخدام الأسلحة والقذائف والمعدات والمواد ووسائل القتال، التي تسبب الإصابات والآلام التي لا مبرر لها أو تكون عشوائية بطبيعتها، من جرائم الحرب<sup>98</sup>. بالإضافة إلى أن استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة داخل الجسم البشري من قبيل جرائم الحرب مثل رصاصات " الدمدم " التي استخدمها جيش الإحتلال خلال انتفاضة الأقصى<sup>99</sup>.

وبموجب المادة 1/7/ك من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الأفعال اللاإنسانية التي تنتسب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية ، تشكل جرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار واسع أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

### المطلب الثالث : المعاملة القاسية أو الحادة بالكرامة:

<sup>98</sup> أنظر المادة 8/ب/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . كذلك المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 ، والمادة 2/35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

<sup>99</sup> أنظر المادة 8 / ب/19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وأنظر كذلك إتفاقية حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة لاهاي 29 تموز 1899.

استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في انتهاج سياسة التتكيل، والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة، ضد المواطنين الفلسطينيين، خاصة على الحواجز العسكرية وأثناء المdahمات العسكرية لملاحقة الفلسطينيين واعتقالهم. ومثال على ذلك، اعتداءات قوات الجيش والمستوطنين المتكررة على المواطنين الفلسطينيين بالضرب المبرح في مدينة الخليل، واعتداء الجنود الإسرائييين على العمال الفلسطينيين بالضرب والإهانات على الحواجز العسكرية على مداخل مدينة القدس المحتلة، أثناء خروجهم من المدينة أو دخولهم إليها .

ويتعرض العمال الفلسطينيون بشكل يومي للإذلال على أيدي أفراد الجيش والشرطة الإسرائيلية المتواجدين على الحواجز العسكرية المقامة على الطرق المؤدية إلى داخل الخط الأخضر والقدس، خاصة حاجز بيت حانون في قطاع غزة، وحاجز بيت لحم. ومن أبرز الإعتداءات التي يقوم بها الجنود وأفراد الشرطة الإسرائيلية على تلك الحواجز، احتجاز العشرات من العمال لفترات طويلة، والتدقيق في هوياتهم وتصاريحهم، وتفتيشهم بواسطة الكلاب البوليسية، وتأخيرهم عن عملهم لساعات طويلة. وعلى حاجز بيت لحم، المؤدي إلى مدينة القدس، يقوم الجنود الإسرائيليون بشكل متواصل بإيقاف العشرات من العمال المتوجهين لأماكن عملهم وإخضاعهم لإجراءات التفتيش الجسدي، والتعرض لبعضهم بالضرب المبرح بدعوى أنهم يحاولون اجتياز طرق التفاقية.

وقد تصاعدت الاعتداءات الإسرائيلية على العمال الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى، وتشكلت داخل إسرائيل عصابات من الإسرائيليين تبحث عن العمال الفلسطينيين وتقوم بالاعتداء عليهم. فعلى سبيل

المثال، قام أكثر من ستين متطرفاً إسرائيلياً بتاريخ 2000/10/11 بالاعتداء على خمسة عمال فلسطينيين في تل أبيب بالسكاكين والعصي، وحاولوا إحراقهم وهم أحياء داخل منزل يمتلكه مشغلهم الإسرائيلي.

وقد توفيت المواطنة ندى محمد سروجي، 52 عاماً من مخيم طولكرم، بتاريخ 2000/10/23 اثر مطاردة الجنود الإسرائيليين لمجموعة من العمال الفلسطينيين على نقطة تفتيش عسكرية، حيث طاردهم الجنود مسافة طويلة أدت إلى إصابتها بنوبة قلبية نتيجة الرعب والإرهاق. وفي مدينة الخليل وبتاريخ 2001/1/12 أطلق جنود الإحتلال النار على الشاب شاكر فيصل حسونة، 23 سنة من مدينة الخليل، وقاموا بالتمكيل به وجره بطريقة غير إنسانية مسافة طويلة والدماء تنزف منه إلى أن فارق الحياة . وقد جرى ذلك أمام مرأى وسائل الإعلام .

لقد تعرض تقرير لمؤسسة بيتسيلم<sup>100</sup> للعديد من الحالات التي تعرض فيها فلسطينيون للضرب والمعاملة القاسية على يد الجنود أو أفراد حرس الحدود ، ومن الحالات التي تطرق لها التقرير :

1. حالة المواطن عادل ابراهيم محمد تنوح، 23 عاماً، من سكان قرية تقوع محافظة بيت لحم الذي تعرض للضرب والتمكيل على أيدي الجنود الإسرائيليين على حاجز بيت لحم، بينما كان متوجها الى عمله داخل إسرائيل بتاريخ 2001/3/13 . وقد أفاد تنوح: " قال لي الجندي افرغ كل ما في حوزتك وضعه على الأرض ، ثم قال ارفع

---

<sup>100</sup> B'Tselem : Standard Routine Beatings and Abuse of Palestinians by Israeli

Forces During AL-Aqsa Intifada May 2001 Security

يديك إلى أعلى وافتح قدميك وقمت برفع يدي وفتحت قدمي لأنني اعتقدت بأنه سيقوم بتفتيشي ولكنه بدأ بركلي على بطني وظهري، عندها وقعت على الأرض فأمسك الجندي بقميصي وطلب مني الوقوف، لكنني لم أستطع، ونادى الجندي على خمسة جنود آخرين قاموا بركلي وصفعي، واستمرت عملية التنكيل حوالي ربع ساعة، وطلبوا مني الوقوف بجانب السياج، وبعدها أعطاني الجندي الأول الهوية وقال عد إلى بيتك . وعندما وصلت السياج لم أستطع الوقوف وسقطت على الأرض " .

2. حالة المواطن رائد فايد علي عودة، 30 عاما، من قرية حوارة منطقة نابلس، الذي تعرض للضرب والتنكيل هو وطفله محمد على أيدي شرطة حرس الحدود الإسرائيلية ، بالقرب من الشارع الرئيسي. وقد أفاد رائد: " وبينما كنت أنتظر صديقا لي حاملا طفلي بين ذراعي شاهدت جيب حرس حدود فيه خمسة جنود يمر من المكان، وعندما شاهدني الجنود بجانب بيت صديقي حضرت سيارة الجيب نحوي، وفي نفس الوقت ترجل من السيارة جنديان وأمرني أحدهما بإعطائه الهوية ، وفي هذه الأثناء نزل من السيارة ثلاثة جنود آخرين، وقبل أن أتمكن من إخراج هويتي من جيبي بادرنى أحدهم بضربة من قبضة يده على وجهي وأنا مازلت أحمل ابني. وعندها بدأ الجنود بضربي على مختلف أنحاء جسدي وعلى الأماكن الحساسة، وكان ابني محمد طوال الوقت يصرخ ويبكي وكنت أحاول حمايته وحاول أحد الجنود انتزاعه مني. وفي النهاية دفعني أحد الجنود داخل الجيب والطفل ما زال بين ذراعي. وإثر السقطة كان الطفل بيني وبين أرضية الجيب وعندها بدأ الطفل يصرخ "يدي يدي" وأدركت حينه أن يد الطفل قد كسرت " .

### تجريم المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة:

تعتبر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة من المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، وخاصة المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة. ووفقاً للمادة 5/85 من البروتوكول الإضافي الأول، فإن المعاملة اللاإنسانية تندرج ضمن جرائم الحرب . وتأكيداً على ذلك فقد اعتبرت المادة 8 الفقرة ب/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الاعتداء على كرامة الشخص والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة" من جرائم الحرب .

وبموجب المادة 1/7/ك من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الأفعال اللاإنسانية التي تنتسب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية ، تشكل جرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار واسع أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين. ومن المتعارف عليه أن المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة تلحق أذى خطيراً بالصحة العقلية والجسدية للإنسان، وهي تمارس على نطاق واسع من قبل قوات الإحتلال .

### المطلب الرابع : الاعتقال التعسفي ونقل المدنيين واحتجازهم خارج الأراضي المحتلة:

اعتقلت قوات الإحتلال أكثر من 2000 فلسطيني خلال انتفاضة الأقصى<sup>101</sup> ، حوكم معظمهم أمام محاكم عسكرية إسرائيلية لا توفر

<sup>101</sup> منظمة العفو الدولية ، تقرير عام 2001 ، ص 39 .

الحد الأدنى من معايير المحاكمة العادلة<sup>102</sup> . وكانت سلطات الاحتلال تحتجز في سجونها التي تقع خارج حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ، حتى نهاية شهر كانون أول عام 2000، حوالي 1600 أسيراً فلسطينياً. ووفقاً لإحصائيات مؤسسة الضمير<sup>103</sup> ، فإن هؤلاء الأسرى موزعين في مختلف السجون ومراكز التوقيف الإسرائيلية على النحو التالي: (233) أسيراً في سجن نفحة، (420) أسيراً في سجن عسقلان، (650) أسيراً في سجن مجدو، (133) أسيراً في سجن شطة وهم أسرى القدس وداخل الخط الأخضر، (79) أسيراً في سجن هدير، (22) أسيراً في قسم المستشفى في سجن الرملة، (70) أسيراً في سجن تلموند وجميعهم من الأحداث، (100) أسير في مركز تحقيق المسكوبية، (35) أسيراً في مركز تحقيق الجلعة، (30) أسيراً في مركز تحقيق عسقلان، (30) أسيراً في مركز تحقيق بتاح تكفا. وباقي الأسرى موزعون على مراكز التوقيف والتحقيق في بيت إيل، عصيون، المجنونة، حوارة، الدامون، والمسكوبية. ومن بين هؤلاء الأسرى حوالي (150) أسيراً تقل أعمارهم عن 18 عاماً، و(200) أسير من كبار السن الذين يعانون من أمراض مختلفة<sup>104</sup> ، و(13) أسيراً إدارياً في قسم الإداريين في سجن مجدو، وتسعة أسرى في عزل الرملة، و(150) أسيراً محكوماً عليهم مدى الحياة أو عدة مؤبّدات، وأربع أسيرات،

<sup>102</sup> المرجع السابق، ص40 .

<sup>103</sup> لا توجد أرقام دقيقة عن عدد المعتقلين الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، وذلك بسبب حملات الاعتقال وحالات الإفراج المستمرة، ولعدم إفصاح الحكومة الإسرائيلية عن العدد الحقيقي للمعتقلين في سجونها، إلا أن مصادر مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان، ومؤسسة الضمير لرعاية السجناء، تشير إلى أن العدد الإجمالي للمعتقلين يدور حول 1600 معتقل.

<sup>104</sup> مثل أمراض القلب والسكري والروماتيزم والأمراض النفسية.

و(250) أسيراً من القدس، و(30) أسيراً من داخل الخط الأخضر، و(200) أسير من قطاع غزة.

### تجريم الاعتقال التعسفي ونقل المعتقلين خارج الأراضي المحتلة

يعتبر من جرائم الحرب الحرمان المتعمد لأسرى الحرب أو أي شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة وبصورة قانونية وبدون تحيز<sup>105</sup>. ووفقاً للمادة 1/7/هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي يعد جريمة ضد الإنسانية. وقد نصت المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال...". كذلك نصت المادة 76 من الإتفاقية ذاتها على أنه "يحتجز الأشخاص المحميين المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أُدينوا". واستناداً للمادة 8/ب/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يعتبر من جرائم الحرب إبعاد أو نقل جزء من سكان الأرض المحتلة إلى دولة الإحتلال أو خارج الأراضي المحتلة. وبموجب المادة 7/د من نفس النظام، فإن الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين يعتبر جريمة ضد الإنسانية.

### المطلب الخامس: التعذيب:

<sup>105</sup> المادة 131 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 8/ب/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مارس جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي "الشاباك" التعذيب أثناء التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى ، بالرغم من قرار المحكمة العليا الإسرائيلية الصادر بتاريخ 16 أيلول 1999 والذي يقضي بعدم قانونية أساليب التعذيب التي يستخدمها هذا الجهاز أثناء التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين . فقد جاء في نص القرار : " لا يحق لجهاز الأمن العام استخدام أسلوب الهز أو إلزام المحقق معهم بالجلوس في وضع مؤلم ، أو منع المعتقلين من النوم خلال عمليات التحقيق " <sup>106</sup> .

أكد معتقلون فلسطينيون انهم تعرضوا للتعذيب في المعتقلات الإسرائيلية خلال انتفاضة الأقصى <sup>107</sup> . فقد أفاد المعتقل الفلسطيني محمد عيسى فرج الله، 51 عاماً، من بلدة إذنا قضاء الخليل، أنه تعرض للضرب والحرمان من النوم لمدة ثلاثة أيام متواصلة خلال التحقيق معه في سجن عسقلان حتى أغمي عليه وتم نقله إلى المستشفى <sup>108</sup> .

وتعرض المعتقل ايمن العجلوني، 28 عاماً، من مدينة الخليل، للتعذيب معه ، استخدمت معه أساليب قاسية ، مثل إرغامه على الجلوس على كرسي صغير وتقييد يديه الى الخلف ووضع عصابة على عينيه اثناء التحقيق معه، وحرمانه من النوم لساعات طويلة . كما تعرض للتعذيب رامي زعول، 18 عاماً، من قرية حوسان قضاء مدينة بيت لحم، وذلك أثناء التحقيق معه في مركز التوقيف في كفار عسيون . وأفاد بأنه

---

<sup>106</sup> عبد الرحمن أبو النصر ، مرجع سابق ، ص 409 .

<sup>107</sup> منظمة العفو الدولية ، تقرير عام 2001 ، ص 40 .

<sup>108</sup> بيان صحفي صادر عن جمعية القانون، بتاريخ 2001/4/24 .

تعرض للضرب القاسي وسكب المياه المتلجة على رأسه أثناء التحقيق، وتم نقله على أثر ذلك إلى مستشفى هداسا للعلاج<sup>109</sup>.

وأفادت المعتقلة الفلسطينية عبير أبو خضير، وهي أم لأربعة أطفال من سكان حي شعفاط بالقدس، والتي اعتقلت بتاريخ 2001/1/21، ومكثت مدة شهر في التحقيق، أنها تعرضت للتعذيب أثناء التحقيق، خاصة المنع من النوم لأكثر من خمسة أيام متتالية، واستخدام أسلوب الشبح، بالإضافة لبقائها مقيدة الأرجل والأيدي لمدة طويلة<sup>110</sup>.

وإستخدام المحققون الإسرائيليون أساليب الضغط الجسدي والنفسي مع المعتقل ناصر عياد، 30 عاما، من حي الزيتون بمدينة غزة، الذي اعتقل بتاريخ 2001/1/29. ومن الأساليب التي تعرض لها عياد أثناء التحقيق في مستوطنة نتساريم وسجن عسقلان، الضرب المبرح، والحرمان من النوم، والتعريض لإضاءة شديدة أدت لإصابته بحروق في وجهه، بالإضافة للضغط الشديد على عنقه ولكمه في إحدى عينيه مما أدى لانفقاها<sup>111</sup>.

كما تعرض المعتقل عبد الرحمن الأحمر، من مخيم الدهيشة بمدينة بيت لحم، لأنواع جديدة من التعذيب داخل مركز التحقيق في المسكوبية، تعرف بالرياضة، حيث يقوم أحد المحققين بسحب المعتقل للوراء في حين يقوم محقق آخر يسحب المعتقل للأمام ويستمر هذا الأسلوب حتى

---

<sup>109</sup> المرجع السابق.

<sup>110</sup> بيان صحفي رقم 67 / 2001، مؤسسة الحق، 2001/3/30.

<sup>111</sup> بيان صحفي رقم 10 / 2001، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بتاريخ 2001/4/15.

ينتقياً المعتقل. وأفاد الأحمر أنه تعرض للضرب على أذنيه من قبل المحققين أثناء التحقيق<sup>112</sup>.

### التعذيب كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية

يعتبر التعذيب من جرائم الحرب وفقاً للمادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي اعتبرت من جرائم الحرب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. فقد نصت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب على أن " المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية: القتل العمد، والتعذيب والمعاملة القاسية"، كما تعتبر ممارسة التعذيب بشكل واسع النطاق أو منظم جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**المطلب السادس : تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة في اتفاقيات جنيف:**

لقد تعمدت قوات الإحتلال توجيه هجمات مباشرة ضد الوحدات والمباني الطبية وأفراد الدفاع المدني<sup>113</sup>. فقد أطلق الجنود الإسرائيليون

<sup>112</sup> صحيفة الأيام، العدد 1983 (الأربعاء 27 حزيران 2001).

<sup>113</sup> بتاريخ 2000/12/20 أطلقت قوات الإحتلال النار على سيارة تابعة للدفاع المدني بالقرب مفترق الشهداء بغزة مما أدى إلى استشهاد أحد أفراد الدفاع المدني يدعى نضال حسين أبو عون 30 عاماً من سكان مدينة رفح.

الرصاصة الحي والمطاطي وقنابل الغاز المسيل للدموع باتجاه أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية، وسيارات الإسعاف. واستهدف جنود الاحتلال إطلاق النار على سيارات الإسعاف الفلسطينية، رغم كونها تحمل شارة الهلال الأحمر الدولية. واستشهد كل من محمد محمود قلق، وأمجد عثمان مساعيد، من نابلس ويعملان في إسعاف الشرطة، أثناء قيامهما بإسعاف الجرحى في المواجهات التي وقعت قرب قبر يوسف بتاريخ 2000/9/30. وفي نفس اليوم أطلقت قوات الاحتلال الإسرائيلية النار على ضابط الإسعاف بسام فايز البليسي، من غزة، وأردته قتيلاً بينما كان يحاول الوصول إلى الشهيد الطفل محمد الدرة ووالده جمال الدرة لإسعافهما. كما أصيب خلال انتفاضة الأقصى حتى تاريخ 2001/7/7 أكثر من 101 من أفراد طواقم الإسعاف التابعين للهلال الأحمر الفلسطيني (منهم 37متطوع و64 ضابط إسعاف) ، و42 من مقدمي الإسعاف الأولي التابعين لاتحاد لجان الإغاثة الطبية<sup>114</sup> .

وتراوحت الاعتداءات على الطواقم الطبية بين إطلاق الرصاص الحي أو المطاطي، أو الغاز المسيل للدموع، أو إلقاء حجارة من قبل المستوطنين الإسرائيليين والجنود، والإعتداء بالضرب المبرح . فعلى سبيل المثال، بتاريخ 2001/5/16، قام عدد من أفراد الجيش الإسرائيلي على حاجز حوارة العسكري ، بإيقاف سيارة إسعاف كانت في طريقها لنقل مريض من نابلس إلى رام الله، وقام أفراد الحاجز بالإعتداء بالضرب والتكيل بحق الطاقم الطبي المكون من ثلاثة أفراد. وقد أجبر الجنود أفراد الطاقم على الجلوس الأرض وأيديهم فوق رؤوسهم لأكثر من ثلاثة ساعات، تم خلالها مصادرة جهاز الإرسال الخاص بسيارة

114 جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ، <http://www.palesteners.org>

الإسعاف، ولم يطلق سراح الطاقم الطبي إلا بتدخل من مندوب عن الصليب الأحمر الذي حضر في وقت لاحق للمكان<sup>115</sup>. وفي بعض الأحيان وصلت الإعتداءات الإسرائيلية بحق الطواقم الطبية إلى إطلاق قذائف مدفعية، مثل تلك التي أطلقت على سيارة إسعاف تابعة للخدمات الطبية العسكرية في بيت جالا بتاريخ 2000/10/23، ما أدى إلى إصابة اثنين من طاقمها بشظايا إحدى القذائف .

وبتاريخ 2001/4/10 أطلقت قوات الإحتلال عدة صواريخ على موقع للشرطة البحرية في بيت لاهيا . وقد أصاب أحد هذه الصواريخ عيادة الخدمات الطبية في الموقع، ما أدى إلى استشهد الطبيب الملازم وائل أحمد محمد خويطر، 28 عاما من سكان حي الزيتون في غزة.

كما وفتحت قوات الإحتلال النار على مستشفى عالية في الخليل بتاريخ 2001/5/21، فأصيبت إحدى المريضات، وتدعى مجدولين شعبان الراعي، 22 عاما، من مخيم العروب بعيارين ناريين في البطن والصدر<sup>116</sup> .

وخلافاً للمادة 21 من بروتوكول جنيف الأول، التي تنص على أنه "يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات للوحدات الطبية المتحركة"، طالبت الاعتداءات الإسرائيلية أكثر من 59 سيارة إسعاف حتى تاريخ 2001/7/7 ، كما وقامت قوات

<sup>115</sup> بيان صحفي صادر عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بتاريخ 2001/5/16.

<sup>116</sup> تقرير أسبوعي صادر بتاريخ 2001/5/24 عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان .

الإحتلال بأكثر من 169 إعاقة لسيارات الإسعاف أثناء أدائها لمهامها وفقاً لمصادر الهلال الأحمر الفلسطيني .

### **تجريم تعمد توجيه هجمات ضد الوحدات والمنشآت الطبية**

نصت المادة 20 من إتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يتمتع بالاحترام والحماية الأشخاص الذين يعملون بصورة منتظمة، وحصراً في تشغيل المستشفيات المدنية وإدارتها، بمن فيهم الموظفون المنخرطون في البحث عن المدنيين الجرحى والمرضى وعن حالات العجز والولادة أو في إخلائهم ونقلهم والعناية بهم". كذلك فقد نصت المادة 12 من بروتوكول جنيف الأول على أنه "يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم". كما اعتبرت المادة 8 الفقرة ب/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تعمد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد والوحدات الطبية، ووسائل النقل، والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبيّنة في إتفاقيات القانون الدولي، من قبيل جرائم الحرب.

### **المطلب السابع : الإستيطان وجرائم المستوطنين**

بلغ عدد المستوطنين في المستوطنات والبؤر الاستيطانية المنتشرة في الضفة وقطاع غزة حوالي مائتي ألف مستوطن، إضافة إلى مائتي ألف آخرين يعيشون في أحياء منفصلة في القدس الشرقية المحتلة عام 1967، وذلك خلافاً للمادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت على دولة الإحتلال نقل مدنيها إلى المناطق المحتلة.

وتسمح قوات الإحتلال للمستوطنين بحمل السلاح بحرية ودون الضوابط الكافية، وتقوم بتأمين الحماية لهم في أغلب الحالات التي يعتدون فيها

على المواطنين الفلسطينيين العزل. وقد تصاعدت اعتداءات المستوطنين أثناء انتفاضة الأقصى على المواطنين الفلسطينيين، وأدت إلى استشهاد عدد من الفلسطينيين وجرح عدد آخر. شملت اعتداءات المستوطنين معظم القرى الفلسطينية المتاخمة للمستوطنات أو القرية منها. ومثال ذلك إطلاق المستوطنين النار بتاريخ 2000/10/1 باتجاه سيارة المواطن عبد العظيم حسن، من قرية تلبيت في محافظة نابلس، ما أدى إلى إصابة طفله بعيار ناري في الرأس ووفاتها، وأصيبت ابنة شقيقه بعيار ناري في الحوض. وبتاريخ 2000/10/9 اختطف مستوطنون المواطن عصام جودة من قرية أم صفا قضاء رام الله وعذبوه حتى الموت، ومثلوا بجثته بعد استشاده.

كما واصل المستوطنون اعتداءاتهم على المواطنين الفلسطينيين أثناء موسم قطف الزيتون. فقد استشهد الشاب فريد موسى عيسى نصاصرة، من قرية بيت فوريك قضاء نابلس، بتاريخ 2000/10/17، وأصيب عدة مواطنين آخرين جراء إطلاق الرصاص عليهم من مستوطني "ايتمار" بالقرب من نابلس. كما قام عدد من المستوطنين بتاريخ 2000/11/13 بمهاجمة سيارة المواطن الفلسطيني مصطفى محمود موسى عليان، 54 عاما من مخيم عسكر، ما أدى إلى وفاته بعد إصابته بحجر كبير في الرأس. وبتاريخ 2000/12/10 أطلق مستوطنون النار باتجاه الطفل حمادة عفيف، 15 عاما من قرية بيت فوريك، وأصابوه بعيارين ناريتين أحدهما في الصدر والآخر في الرقبة ووصفت حالته بأنها صعبة. وبتاريخ 2000/12/9 قام العشرات من المستوطنين من كريات أربع بالقرب من الخليل باقتحام منزل السيد عطا جابر، وقاموا بالاستيلاء على البيت مدة يوم رشقوا خلاله البيوت العربية المجاورة بالحجارة. كما أطلق أحد المستوطنين النار على الطفل منصور جابر، 13 عاما،

وأصابوه إصابة خطيرة في الذراع والبطن. وبتاريخ 2000/12/17 أطلق أحد المستوطنين النار على الشاب محمود حامد شلش، 18 عاماً من قرية شقبة في محافظة رام الله، وأرداه قتيلاً. وبتاريخ 2000/12/18 فتح عدد من المستوطنين نيران أسلحتهم الرشاشة باتجاه مدرسة حوارة الثانوية للذكور في محافظة نابلس، ما أدى إلى إصابة طالبين إصابة أحدهما خطيرة.

وبتاريخ 2001/1/15 قام العشرات من مستوطني "غوش قطيف"، غرب مدينة خانينوس، بمهاجمة السكان الفلسطينيين وممتلكاتهم في مواصي خانينوس كخطوة انتقامية بعد مقتل احد المستوطنين. أحرق المستوطنون منازل المواطنين ابراهيم ربيع اللحام وعواد النجار وعبد الله النجار و ابراهيم وحسن الشاعر. كما اشعلوا النيران بعدد من الدفيئات الزراعية للمزارعين عبد الحميد النجار وحافظ النجار ويونس عبد الرحيم النجار وحسن ابراهيم الشاعر و ابراهيم يوسف الشاعر و ابراهيم يوسف اللحام، واحرقوا سيارة من نوع مرسيدس تعود ملكيتها للمواطن حمادة النجار . وبتاريخ 2001/5/9 أطلق المستوطنون في منطقة المواصي في قطاع غزة عددا من كلاب الحراسة على الشاب كفاح خالد زعرب، 18 عاماً، من خانينوس أثناء عودته من المدرسة، ما أدى إلى إصابته بجروح بليغة أدت إلى استشهاده في اليوم التالي .

### **تجريم الإستيطان وانتهاكات المستوطنين**

يعتبر الإستيطان من جرائم الحرب. فقد نصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، على أنه " لا يجوز لدولة الإحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها " . ويعتبر الإستيطان من الجرائم المستمرة التي ترتب أثراً يومياً على حياة الفلسطينيين. وقد أكدت اللجنة

الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2001/5/19 ، على أن المستوطنات خرق للقانون الدولي ويجب ألا تكون حيث هي الآن<sup>117</sup> .

ويمكن تصنيف اعتداءات المستوطنين وعمليات القتل والتكيد التي يقومون بها من قبيل الجرائم ضد الإنسانية. فقد نصت المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لغرض هذا النظام يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم عن الهجوم : أ. القتل العمد ، ب. الإبادة ، .ك. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية" .

ووفقا لما ذهب إليه الفقه القانوني فإن معظم الجرائم الداخلة في نطاق هذا التعريف يمكن أن يكون نتيجة لفعل دولة أو نظام، ويتم تنفيذها من خلال فاعلين ذوي سلطة أو غير ذوي سلطة<sup>118</sup> ، والمستوطنون الإسرائيليون ينفذون سياسة الدولة في قتل وقمع الفلسطينيين .

#### **المطلب الثامن : قصف وتدمير الممتلكات المدنية والبيئة:**

قصفت قوات الجيش الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى بالأسلحة الثقيلة عدداً من منازل المواطنين في مختلف مناطق الضفة وقطاع غزة، بذريعة أن هذه المنازل استخدمت في إطلاق نار على الجنود

<sup>117</sup> صحيفة القدس ، العدد 11401 (الأحد 2001/5/20) .

<sup>118</sup> أنظر بيسوني ، مرجع سابق ، ص74

الإسرائيليين. ومعظم عمليات القصف هذه كانت تتم بشكل انتقامي لا تبرره ضرورات حربية. فعلى سبيل المثال، دمّرت سلطات الاحتلال بتاريخ 2000/10/8 عمارتين سكنيتين ومصنعا للحديد وبئر ماء عند مفترق الشهداء في غزة، بهدف منع المتظاهرين من الوصول إلى المفترق للتظاهر وإلقاء الحجارة على نقطة عسكرية قريبة من المكان. كما تقوم قوات الجيش الإسرائيلي، وعقب كل عملية قتل أو إصابة جنود أو مستوطنين إسرائيليين، بقصف المنازل السكنية القريبة من مكان العملية دون سابق إنذار ودون وجود ضرورة عسكرية لذلك.

وبتاريخ 2001/4/10 قامت قوات الإحتلال بالتوغل داخل مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية في مخيم خان يونس، وهدمت 30 منزلا تشرد سكانها البالغ عددهم 363 مواطنا<sup>119</sup>.

وقد بلغ عدد البنايات والمنازل الفلسطينية التي دمرت بالكامل خلال إنتفاضة الأقصى حتى تاريخ 2001/5/52، أكثر من 226 منزلا في قطاع غزة، و333 منزلا الضفة الغربية<sup>120</sup>، جراء عمليات القصف العنيفة التي قامت بها المدفعايات والمروحيات والزوارق الحربية الإسرائيلية والرشاشات الثقيلة من عيار 500 و800. وبلغ عدد البنايات التي تعرضت للقصف أكثر من 4000 بناية، و 29 جامعاً، و 12 كنيسة، و 108 بئر ماء<sup>121</sup>.

119 بيان صحفي، مؤسسة الضمير، غزة، 2001/4/11.

120 تقرير خاص، مؤسسة مفتاح، الخسائر الفلسطينية خلال الإنتفاضة، 2001/5/24.

121 ورقة حقائق، مصدر سابق.

وواصلت سلطات الإحتلال اقتلاع الأشجار المثمرة والحرجية. فتم اقتلاع أكثر من 26000 شجرة زيتون وفاكهة ونخيل، وتجريف أكثر من 3،669،000 متر مربع من الأراضي الزراعية<sup>122</sup>. وجاءت أعمال تجريف الأراضي واقتلاع الأشجار بذريعة حماية المستوطنات والمستوطنين، خاصة في المناطق التي تدعي سلطات الإحتلال أنه يتم إطلاق النار منها باتجاه الجنود أو المستوطنين.

### تجريم قصف وتدمير الأعيان المدنية والبيئة الطبيعية

اعتبرت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تدمير واغتصاب الممتلكات، على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق واسع، من المخالفات الجسيمة للإتفاقية (المادة 147). وبموجب المادة 5/85 من البروتوكول الأول، كما أشرنا سابقا، تعد المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف جرائم حرب، وهذا ما أكدته المادة 4/أ/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . ونصت المادة 52 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، على أنه " لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية". كما نصت المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة على أن "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". وتتضمن هذه الحماية حظر إستخدام أساليب ووسائل القتال، التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، و تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية "...". كما نصت المادة 4/ب/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه من جرائم الحرب "تعمد شن هجوم

<sup>122</sup> تقرير خاص، مؤسسة مفتاح ، مصدر سابق .

مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة " .

كذلك نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، على أنه " يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وأشغال الري". هذا بالإضافة لنص المادة 53 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، التي حظرت الأعمال العدائية الموجهة ضد أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. وقد اعتبرت المادة 8/ب/9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 من قبيل جرائم الحرب "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية" .

### **المطلب التاسع : تجويع السكان وإعاقة الإمدادات الغذائية:**

منذ إندلاع انتفاضة الأقصى قامت السلطات الإسرائيلية بفرض إغلاق شامل على الضفة الغربية وقطاع غزة، شمل جميع الطرق الرئيسية والفرعية التي تصل المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية بعضها ببعض. وامتد الإغلاق إلى المعابر الحدودية ومطار غزة الدولي، بشكل متقطع، الأمر الذي أدى إلى شلل شبه تام في أغلب المرافق الحيوية والحركة الاقتصادية في المناطق الفلسطينية . وتسبب الحصار الإسرائيلي بمعاناة شديدة للمدنيين الفلسطينيين امتدت لتشمل كافة الجوانب الحياتية كالحق في التعليم، والحق في العبادة، وفي التنمية الاقتصادية والعمل ، وغيرها من الحقوق.

ترك الإغلاق آثاراً واضحة على الأوضاع الصحية في المناطق الفلسطينية، وذلك بسبب منع وصول الإمدادات الطبية. فقد عرقل الإغلاق المتكرر لمطار غزة منذ 2000/9/29 تدفق الإمدادات الطبية، وسفر الجرحى الفلسطينيين إلى الخارج طلباً للعلاج. وعرقلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي وصول عشرات الشاحنات المحملة بالأدوية والإمدادات الطبية عبر معبر رفح الحدودي إلى غزة، ومن بينها عدد من سيارات إسعاف مجهزة بالكامل من المملكة السعودية<sup>123</sup>، إضافة إلى قافلة من شاحنات وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، كانت تنقل إمدادات إنسانية وطبية من الأردن. وبتاريخ 2001/2/15 منعت قوات الاحتلال على حاجز أيرز اللجنة الدولية للصليب الأحمر من إدخال شحنة طارئة من الإمدادات الطبية إلى داخل قطاع غزة<sup>124</sup>.

كما حالت الحواجز العسكرية الإسرائيلية المنتشرة على مداخل المدن الفلسطينية دون وصول كثير من المرضى والأطباء إلى المستشفيات. وهناك حالات ولادة تمت على تلك الحواجز، ومثال ذلك: المواطنة الفلسطينية تغريد عجوري اضطرت بتاريخ 2000/11/14 إلى وضع مولودها داخل سيارة تاكسي على حاجز عسكري بالقرب من رام الله، بعد أن رفض الجنود الإسرائيليون السماح لها بالدخول إلى رام الله المحاصرة لتلقي العلاج. وامرأة أخرى من خان يونس اضطرت لوضع مولودها على عربة يجرها حمار يوم الأحد 2000/11/19،

<sup>123</sup> منظمة العفو الدولية، تقرير رقم MDE 15/59/00، 2000/11/20، ص9.

<sup>124</sup> بيان صحفي صادر عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بتاريخ 2001/2/15.

بعد أن حال جنود الاحتلال على حاجز التفاح دون وصول سيارة الإسعاف لنقلها الى المستشفى. كما توفي عدد من المرضى الفلسطينيين بسبب الحواجز العسكرية، كما في حالة وفاة المريض جمال إبراهيم علوان، 30 عاما، والذي يعاني من مشاكل في القلب، الذي تمت إعاقته لعدة ساعات على الحاجز العسكري (حاجز سنجل محافظة رام الله) بتاريخ 200/11/18، ما أدى إلى وفاته.

### تجريم تجويع المدنيين وعرقلة الإمدادات الغوثية

وفقا للمادة 43 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، يسمح للسلطة المحتلة فرض إجراءات معينة تقيد حركة التنقل لاعتبارات أمنية، إلا أن هذه السلطات ملزمة بإيجاد توازن بين احتياجاتها الأمنية، وضمان سير حياة السكان الخاضعين للاحتلال بشكل طبيعي<sup>125</sup>. وقد فشلت سلطات الاحتلال الإسرائيلية في تحقيق هذا التوازن باتخاذها إجراءات تحد من حرية التنقل بشكل جسيم، إلى درجة أن هذه الإجراءات تعتبر عقوبات جماعية تؤثر على كافة نواحي حياة السكان الفلسطينيين.

ويمكن تصنيف الإغلاق الإسرائيلي المستمر منذ 2000/9/29، على أنه جريمة إبادة جماعية وفقا لنص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أنه "لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية التي يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو

<sup>125</sup> نصت المادة 43 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على أنه "بما أن سلطة الحكم الشرعي قد انتقلت إلى المحتل، فإن على هذا المحتل أن يتخذ جميع الإجراءات المتوافرة لديه للقيام قدر المستطاع بإعادة وتأمين النظام والسلامة العامين، مع مراعاة القوانين النافذة في البلد، إلا إذا تعذر مراعاتها بأي وجه".

جزئيا ... إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كليا أو جزئيا".

ووفقاً للمادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تعتبر سلطات الاحتلال ملزمة بعدم اتخاذ أي إجراءات تقييد حركة الإمدادات الطبية والإنسانية من الوصول إلى المناطق المحتلة<sup>126</sup>. كما تعتبر المادة الثامنة الفقرة ب/25 من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية للسكان المدنيين، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، من قبيل جرائم الحرب.

---

<sup>126</sup> تنص المادة 23 على أنه "على كل دولة من الأطراف السامية أن تكفل حرية مرور جميع الأدوية والمهمات الطبية، ومستلزمات العيادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد، حتى لو كان خصما وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي إرساليات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل".

## المبحث الثالث : مسؤولية الإحتلال الإسرائيلي الدولية:

سنعالج فيما يلي مسؤولية الإحتلال المدنية والجنايئة عن جرائمه السابقة خلال إنتفاضة الأقصى، من خلال توضيح الالتزامات المدنية المترتبة على الإحتلال، والتعرض للإمكانيات الدولية المتاحة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين جنائيا .

### المطلب الأول : مسؤولية الإحتلال المدنية:

استعرضنا للمسؤولية المدنية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ووجدنا أنها ترتب ثلاثة التزامات رئيسية على الدولة التي تنتهك القانون الدولي، ويترتب على هذا الإنتهاك ضرر بالغير. وتتمحور هذه الالتزامات حول وقف العمل غير المشروع والمخالف للقانون الدولي أولا، التعويض العيني ثانيا ، التعويض المالي ثالثا .

### أولا : وقف العمل غير المشروع:

يعتبر استمرار احتلالها الحربي للأراضي الفلسطينية أخطر الأعمال غير المشروعة التي تقتربها سلطات الإحتلال ضد الشعب الفلسطيني. وبالتالي فإن أهم التزام يقع على عاتق سلطات الإحتلال هو إنهاء حالة الإحتلال والانسحاب من الأراضي المحتلة وفقا لقرارات الشرعية الدولية 242 و 338 . ولكن هناك عدة التزامات فورية تقع على عاتق سلطات الإحتلال ، من أهمها وقف الحصار ووقف مظاهر العنف من الجنود والمستوطنين ووقف عمليات التصفية والقتل العمد وقصف المدنيين والأعيان المدنية والإعتقالات التعسفية والتعذيب والمعاملة القاسية .. الخ .

**ثانيا : إعادة الحال إلى ما كانت عليه (التعويض العيني):**

يترتب على الشخص الدولي الذي اقترف عملا غير مشروع الحق ضررا بالغير أن يقوم بالعمل على إزالة كافة مظاهر هذا الضرر . وبالنسبة للاحتلال الإسرائيلي فان التزامه الأساسي، بالإضافة لإنهاء الاحتلال، هو إزالة كافة مظاهر هذا الإحتلال، خاصة الحواجز العسكرية وتواجد الدبابات ، والإغلاقات ، واحتلال المباني والمدارس ، والتعويض عن أي ضرر أو تلف أصابها .

**ثالثا : التعويض المالي (جبر الضرر):**

في الحالات التي لا يكون التعويض العيني ممكنا ، توجب على سلطات الإحتلال أن تقوم بالتعويض المالي لضحايا أفعالها غير المشروعة، كالتعويض عن عمليات القتل والإعدام خارج نطاق القانون ، وقصف المباني والمنشآت ، وكذلك يترتب عليها تعويض السلطة الفلسطينية عن الخسائر الاقتصادية التي لحقت بها نتيجة للحصار، وقصف مقار السلطة. وهذا النوع من التعويض يلقي مسؤولية كبيرة على عاتق السلطة الفلسطينية في إعداد ملفات عن الخسائر المادية وحجم التعويضات المالية المترتبة والمطلوبة من الإحتلال عن جرائمه خلال انتفاضة الأقصى .

**المطلب الثاني : مسؤولية الإحتلال الجنائية:**

سنعرض فيما يلي للإمكانيات المتاحة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وهناك أربع إمكانيات قانونية متاحة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين هي :

1. محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الملحقه .

2. تشكيل محكمة مجرمي حرب خاصة بمجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب قرار من مجلس الأمن .
3. محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية .
4. محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة استناداً لمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي " قضية بنوشيه" .

**الفرع الأول : محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الأول:**

رتبت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة التزامات على الدول الأطراف ، منها ان تتخذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية . كما وتلتزم الدول المتعاقدة بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم . وللدول الأطراف أيضا إذا فضلت ذلك وطبقا لأحكام تشريعية، أن تسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم، ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص ، وبموجب المادة 86 من البروتوكول الأول، تترتب مسؤولية مباشرة وجماعية على عاتق الدول الأعضاء في إتفاقية جنيف الرابعة ، التي من واجبها التحرك لمواجهة الدولة التي تتعمد خرق أحكام هذه الإتفاقية .

وبما أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة<sup>127</sup>، فإنه يمكن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، سواء الجنود المنفذين أو القادة الأمرين

---

<sup>127</sup> وقعت إسرائيل على اتفاقية جنيف الرابعة في 21 / أبريل / 1949 .

باقتراف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة، وفي هذا الصدد تستطيع الدول العربية الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، أن تتخذ إجراءات تشريعية لوضع ولاية جنائية على جرائم الحرب الإسرائيلية خلال انتفاضة الأقصى ، وفقا لنص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة . كما ويمكن فحص قوانين الدول الأطراف خاصة تلك التي تسمح بمحاكمة مرتكبي المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة بغض النظر عن جنسيتهم .

وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 يتطلب في المرحلة الأولى إعداد الاتهام والأدلة الكافية ضد القادة الإسرائيليين والجنود المتورطين بارتكاب الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الملحق، حتى تتمكن هذه المحاكم من الشروع في إجراءات المحاكمة .

### **الفرع الثاني : تشكيل محكمة مجرمي حرب خاصة بمجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي:**

أصبحت القواعد التي أرسنها الأنظمة الأساسية لمحكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ومحكمة مجرمي الحرب في رواندا قواعد أساسية وثابتة في القانون الدولي الإنساني ، خاصة أنها جاءت عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، باعتبار أن هذه الجرائم تهدد السلم والأمن الدوليين . ويقع التزام على مجلس الأمن الدولي تشكيل محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين. ووفقا للمادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فإنه لا يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يتخلى عن مسؤوليته القانونية فيما يختص بالمخالفات الجسيمة

المذكورة في المادة 147 من الإتفاقية . وبموجب المادة 86 من البروتوكول الأول، تترتب مسؤولية مباشرة وجماعية تقع على عاتق الدول الأعضاء في إتفاقية جنيف الرابعة ، التي من واجبها التحرك لمواجهة الدولة التي تتعمد خرق أحكام هذه الإتفاقية.

ويثور السؤال من الناحية العملية: هل يمكن تشكيل محكمة خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين في ظل تركيبة مجلس الأمن الدولي، وموقف الولايات المتحدة المنحاز لإسرائيل ؟ نعتقد أن الإجابة على هذا السؤال في هذه المرحلة هي لا . ويتضح ذلك في عدد المرات التي استخدمت فيها الولايات المتحدة لإبطال قرارات مجلس الأمن التي تدين الإنتهاكات الإسرائيلية. وكان آخرها مشروع القرار رقم 2001/270 المقدم للمجلس بتاريخ 27 آذار 2001 ، واستخدمت الولايات المتحدة حق النقض ضد مشروع القرار المذكور، والقاضي بتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى. وبالتالي ففي ظل المعادلة الدولية الحالية فإنه من الصعوبة بمكان تشكيل محكمة جرائم حرب دولية بقرار من مجلس الأمن الدولي لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا . ولكن تبقى هذه الإمكانية قائمة في المستقبل رهنا بالمعادلة السياسة الدولية وموازن القوى الدولية .

### **الفرع الثالث : محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية:**

وقعت إسرائيل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 31 كانون الأول من العام 2000، ولم تصادق عليه حتى الآن، وتحفظت على إدراج الإستيطان ضمن جرائم الحرب، أي أنها لا تقبل اختصاص المحكمة عليها فيما يتعلق بجرائم الإستيطان .

وبالرجوع إلى نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يمكن تقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين للمحكمة عن الجرائم السابقة لنفاذ النظام بالنسبة لإسرائيل. وتبقى تلك المحكمة أداة مستقبلية لمحاكمتهم عن الجرائم اللاحقة لنفاذ النظام بالرغم من معوقات المحاكمة الكثيرة التي تضمنها النظام مثل أرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن بقرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويمكن للمجلس تجديد المدة لأكثر من مرة<sup>128</sup> ، بالإضافة لعراقيل القبض والتوقيف وإصدار مذكرات الاتهام .

غير أن هذا لن يحرم المحكمة من النظر فيما يعرف في القانون بـ "الجرائم المستمرة" ، أي الوقائع التي تبدأ قبل نفاذ النظام الأساسي وتستمر في الوقوع بعد ذلك<sup>129</sup> . وتعتبر جريمة الإستيطان الإسرائيلي ، في نظر القانون الدولي، من الجرائم المستمرة والتي تترتب آثارها طالما بقيت المستوطنات الإسرائيلية قائمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة . وبالتالي فإن الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية يمتد بعد نفاذ النظام الأساسي ليشمل جريمة الإستيطان الإسرائيلي على الرغم من تحفظ إسرائيل إدراج الإستيطان كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة ، حيث يعد هذا التحفظ مخالفاً لأهداف النظام الأساسي وأغراضه والمبادئ الأساسية للقانون الدولي .

---

<sup>128</sup> أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

<sup>129</sup> أمين مكّي مدني ، مرجع سابق، ص 65 .

## الفرع الرابع : محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي الدولي:

كما سبق وأن ذكرنا فقد تسببت قضية "بنوشيه" ، الدكتاتور التشيلي ، في تحريك عدد من الدعاوى في دول أوربية تصادف وجود مواطني دول أخرى فيها ، ارتكبوا أفعالا في بلادهم تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني ، الأمر الذي تم التعارف عليه بعقدة بنوشيه .

واستنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي هناك قضية جزائية دولية ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي "شارون" منظورة أمام محكمة بلجيكية ، بصفته أحد المسؤولين البارزين عن مجازر صبرا وشاتيلا . واستنادا للسابقة الدولية في قضية بنوشيه، فيمكن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ، عن جرائم الحرب التي اقترفت وتقرت خلال انتفاضة الأقصى ، وذلك متى غادر المتهمون إسرائيل أو تم التأكد من وجودهم في إحدى الدول التي تسمح قوانينها الداخلية بمد ولايتها القضائية على مواطنين ليسوا من رعاياها، متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، سواء في بلادهم أو في أراض محتلة ، كما فعلت بريطانيا في قضية بنوشيه ، وكما أبدت كل من فرنسا وبلجيكا وسويسرا وإسبانيا استعدادها لذلك في نفس القضية ، وكما فعلت السنغال في قضية حبري ، وكما يتوقع أن يفعل كل بلد تتوافر فيه الإرادة السياسية والقضاء المستقل ويحترم الديمقراطية وحقوق الإنسان .

## المبحث الرابع : توثيق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

لغايات استخدام الإمكانات المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين ، وخاصة تقديمهم كمجرمي حرب أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ، يجب إعداد ملفات لمجرمي الحرب الإسرائيليين تتضمن بناء ادعاء قوي يمكن استخدامه أمام تلك المحاكم. ويجب إلا يستند الإدعاء على مجرد رواية شخص ، أو ما تتناقله وسائل الإعلام من وصف وتوثيق للإحداث، ولكن الأمر يرتبط بجعل المحكمة تفتتح أن الإنتهاكات الإسرائيلية تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية . لذا يتوجب تعزيز الرواية بالأدلة المساندة بأكبر قدر ممكن، وذلك لأن جميع المحاكم سواء كانت محلية أو عالمية تتوخى الحذر الشديد إزاء الادعاءات الزائفة، وخصوصا فيما يتعلق بالمجالات الحساسة كمحاكمة شخص لا يحمل جنسية دولة المحكمة . وكلما توفرت الأدلة اكثر كلما انخفضت نسبة الشك لدى هذه الجهات حول صدق الادعاء. كما أن الإجراءات القضائية لا تستطيع أن تصدر قرارها لمجرد الاتهام. وبالتالي لا يمكن كسب أية قضية دون توفر الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها للجاني .

وفيما يلي نستعرض المطلوب لتوثيق إحدى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وهي جريمة الإعدام خارج نطاق القانون (التصفية) التي دأبت قوات الإحتلال على ارتكابها ضد نشطاء انتفاضة الأقصى. وسنحاول في هذا الاستعراض أن نبين العناصر اللازمة لبناء ادعاء قوي بجريمة التصفية يمكن استعماله أمام المحاكم الدولية .

## المطلب الأول : شهادة الشهود :

إذا تواجد شهود ولديهم الاستعداد للإدلاء بشهادتهم ، فإن ذلك يضيف الكثير إلى مصداقية الادعاء، ويقدم تفاصيل جديدة قد لا يتمكن من تقديمها شاهد منفرد. كما يمكن أن يساعد أيضا على إعادة بناء الترتيب الزمني للأحداث ووضعها في سياق واحد. وهكذا فإن الغرض من شهادة الشهود هو المساعدة في فهم ما حدث فهما دقيقا، ولذلك يجب أن تحتوي الشهادة على اكبر قدر ممكن من التفاصيل.

والشهود المفيدون هم :-

- حاضرون ساعة وقوع التصفية، وبإمكانهم أن يدلوا بمعلومات قيمة عن هوية الجناة، وعن الطريقة التي تمت بها التصفية ووصف مكان الحادثة وزمانها.
- أشخاص أصيبوا أثناء عملية التصفية، أصحاب محلات أو بنايات تضررت نتيجة للأدوات التي استخدمت في التصفية .
- أفراد أسرة الضحية، للتعرف عن قرب على شخصية الضحية .
- الطبيب الذي قام بمعاينة الضحية، أو أفراد الطاقم الطبي الذين نقلوا الضحية إلى المستشفى .

إن وضوح أقوال الشهود ضمن تصريح مشفوع بالقسم موقع من معطي الإفادة يساعد على تعزيز مصداقية الادعاء لدى المحكمة المعنية. وليس من الضروري أن تتم كتابة مثل هذا التصريح بيد الشخص المعني نفسه، فمن الممكن أن يكتب باليد، ومن الأفضل طباعته ثم يقرأه الشخص أو يقرأ له إذا كان أميا ، ثم يبيدي موافقته عليه، إلا انه يجب أن يذيل بتوقيع الشخص نفسه أو ببصمته، وبتوقيع الشخص أو الباحث الذي تسلمه مع وضع التاريخ على التصريح.

ومن خلال التصريح المشفوع بالقسم يجب أن يتم تفصيل الادعاء بالإعدام خارج نطاق القانون (التصفية) بالقدر الكافي، لنقل صورة كاملة ما أمكن عن الحادثة . ولبناء ادعاء قوي يجب أن تتضمن أقوال الشهود تفاصيل حول:

- 1- تحديد الضحية/الضحايا .
- 2- تحديد مقترف/ مقترفي جريمة التصفية .
- 3- وصف للأدوات التي استخدمت في التصفية .
- 4- وصف لمكان وزمان التصفية .
- 5- وصف لمكان الإصابة وكيف تم نقل الضحية إلى المستشفى.
- 6- رد الفعل الرسمي عن الحادثة إن وجد .

#### أولاً: التعرف على الضحية أو الضحايا:

للتعرف على الضحية لا بد من سؤال الشاهد حول معرفته بالضحية، وكلما كان بالاستطاعة الحصول على تفاصيل أكثر عن الضحية كلما كان التعرف عليها مؤكداً. ويمكن الحصول على التفاصيل التي تعرف على شخصية الضحية، مثل: الاسم الكامل والجنس وتاريخ الميلاد والمهنة، وكذلك العنوان، الحالة الاجتماعية ، عدد الأولاد ، ويمكن تسجيل مواصفات المظهر بما في ذلك المواصفات غير العادية. ويفضل الحصول على صورة فوتوغرافية للضحية، ومكان الإصابة بالتحديد ، وهل كان ناشطاً، وما هو تنظيمه السياسي، وهل سبق أن أعتقل أو تعرض للمطاردة من قوات الإحتلال، هل ينتقل عبر المناطق الداخلة ضمن السيطرة الإسرائيلية بحيث كان من الممكن اعتقاله .

## ثانياً: التعرف على مقترف/مقترف في التصفية:

إن معرفة الجناة يسهل بناء ادعاء قوي، ويمكن التعرف على مقترف في التصفية من خلال التفاصيل المتعلقة بالقوة التي نفذت التصفية. فعلى سبيل المثال، يمكن توضيح: من قام بالتصفية؟ هل هم وحدات خاصة؟ جنود نظاميون؟ حرس حدود؟ عملاء؟ وفي الحالات المثلى، عدد الأشخاص ورتبهم ووحدتهم، وإذا لم يكن ذلك معروفاً يمكن إن تساعد التفاصيل الآتية على تحديد هوية الجاني:-

أي وحدة من وحدات قوات الأمن أو الجيش أو الشرطة؟ ماذا كانوا يرتدون؟ زي رسمي أم ملابس عادية؟ كيف كانوا يبدون؟ هل كانت هناك علامات تميزهم؟ أي نوع من الأسلحة كانوا يحملون؟ ما نوع المركبات التي كانوا يستخدمونها؟ مميزة أم غير مميزة؟ هل لوحات أرقامها واضحة؟ وإذا تمت التصفية من الجو أو من معسكر للجيش، ما نوع الطائرة المستخدمة؟ ما اسم معسكر الجيش الذي تمت منه التصفية؟

## ثالثاً : وصف للأدوات التي استخدمت في التصفية:

معرفة نوع الأداة المستخدمة قد يؤشر على شخصية مقترفها فيما لو كانوا عملاء أو مخابرات .. الخ . فيمكن السؤال عن ماهية الوسيلة المستخدمة في التصفية : رصاص حي؟ رصاص من عيارت ثقيلة؟ قذائف مدفعية؟ قذائف طائرات؟ متفجرات؟ وإذا استخدمت في التصفية أجسام مفخخة : هل هذه الأجسام معدة لاستخدام المدنيين أم للاستخدام الشخصي للضحية؟ طعن بالسكاكين؟ ويفضل الحصول على صور لبقايا الأدوات المستخدمة في التصفية .

#### رابعاً : وصف لمكان وزمان التصفية:

يجب أن يحدد بالدقة زمان ومكان التصفية : أين وقعت التصفية ؟منطقة خاضعة للسيطرة الفلسطينية أم الإسرائيلية ؟ منطقة مأهولة بالسكان أم غير مأهولة ؟ مكان عام يرتاده المدنيون أم مكان خاص ؟ هل هي منطقة اشتباكات ؟ هل تمت التصفية أثناء اشتباك مسلح ؟ هل أصيب مدنيون أثناء عملية التصفية ؟

#### خامساً : وصف لمكان الإصابة وكيف تم نقل الضحية إلى المستشفى:

وهنا يجب سؤال الأطباء الذين عاينوا الضحية أو أفراد طواقم الإسعاف الذين وصلوا لمكان الحادث . ويمكن السؤال إن كانت وفاة الضحية مباشرة في موقع التصفية أم تم نقله للمستشفى حياً : ويتم تحديد أي مستشفى وعنوانه، وكيف تم نقله إلى المستشفى: بسيارة إسعاف أم سيارة خاصة ؟ ما هي أسماء أفراد الطاقم الطبي أو أسم صاحب السيارة الخصوصي ونوعها ؟ مكان الإصابة ، وعدد الشظايا أو الرصاصات التي استخرجت من جثة الضحية ؟

#### سادساً: رد الفعل الرسمي عن الحادثة:

هل تقدمت عائلة الضحية بطلب معلومات من السلطات ؟ وماذا كان رد السلطات ؟ هل تم التقدم بشكوى حول التصفية لدى سلطات الإحتلال وما هي الردود ؟ هل تقدمت عائلة الضحية بدعاوى لدى القضاء الإسرائيلي وما هي النتائج ؟ هل أبلغت عائلة الضحية من قبل سلطات الإحتلال أنها فتحت تحقيقاً رسمياً حول الموضوع وما هي النتائج؟ وإذا كانت سلطات الإحتلال قد استولت على جثة الضحية بعد عملية التصفية، هل تم تشريح الجثة وما هي النتائج ؟ وهل سمح للأهل

بتشخيص الجثة قبل تشريحها ؟ وهل سمح للأهل بانتداب طبيب لحضور التشريح ؟

### المطلب الثاني: الأدلة المساندة:

#### أولاً : الدليل الطبي:

إن أسباب الوفاة الناتجة عن عملية تصفية عادة يكشف عنها أو يسجلها الطبيب الشرعي عند إحالة الضحية إليه للكشف عليها. وهذا الالتزام واجب على السلطة الوطنية الفلسطينية بإحالة جثة الضحية إلى الطبيب الشرعي لتحديد أسباب الوفاة والوسائل التي أدت إلى ذلك ، وعليه أن يقدم تقريراً شاملاً بالحالة وفقاً للأصول . إن التقرير الطبي الصادر عن الطبيب الشرعي بوجود حالة تصفية أقوى من حيث الإثبات من التقرير الذي يصدر عن طبيب غير شرعي، أي طبيب معالج . وبالتالي يستحسن في الحالات التي لا تتوافر فيها فرصة الإحالة إلى الطبيب الشرعي أن يتم عرض الضحية على طبيب يتمتع بمهارات في مجال الطب الشرعي ويفهم الفرق بين هذين الفرعين من الطب.

#### ثانياً : الدليل الأمني أو العسكري:

يترتب على الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الحالات التي يثور فيها الشك بوقوع عملية تصفية أن تقوم بمعاينة مكان الحادث ومعرفة الأسلحة المستخدمة ونوعها ومدى أثارها أو قوتها التدميرية . وهنا يجب الاستعانة بخبراء عسكريين محليين أو دوليين حسب المتاح للكشف عن الأسلحة والوسائل التي استخدمت في عملية التصفية وأنواعها ومكان تصنيعها .. الخ . وعلى الأجهزة الأمنية أن تنظم تقارير خاصة بكل حادثة على حدة حتى يمكن الاستعانة بهذه التقارير في إثبات جرائم

التصفية . ويمكن تعزيز هذه التقارير بما يثبت من تورط عملاء الإحتلال في المساعدة والمساهمة في تنفيذ عمليات التصفية .

### ثالثاً : أنواع أخرى من الأدلة:

ليست هناك قائمة متفق عليها للأنواع الأخرى من الأدلة المساندة، فدائماً يعتمد نوع الدليل الذي يرغب في استخدامه على الادعاء المحاول إثباته، ولا بد من تحديده على أساس كل حالة بمفردها. ويجب أن يحدد الدليل المساند الذي يدعم قضية بعينها، والدليل الموضوعي الذي يساعد على بيان أن الادعاء يتفق والصورة ككل . وفيما يلي أمثلة على أنواع أخرى من الأدلة:

- تقارير وسائل الإعلام: يجب أن تستخدم مثل هذه الأدلة بشيء من الحذر، وهي عموماً غير كافية لبدء اتهام رسمي، ولكنها قد تكون مفيدة جداً في توفير دليل مستقل على أن الحدث قد وقع، أو توفير ما يدل على الموقف العام.
- تقارير الخبراء: وهذه يمكن أن تأتي في صورة تقارير طبية أو شرعية صادرة بتكليف خاص، أو تقارير عن طلقات الرصاص والإصابات، أو أي شكل آخر من أشكال الشهادات أو الأبحاث التي يقوم بها الخبراء.
- البيانات والتقارير الرسمية: من أجل توفير مصادر أكثر رسمية للمعلومات، يمكن الإشارة إلى نتائج التقارير الصادرة عن تحريات داخلية خاصة، أو عن زيارات قامت بها هيئات دولية مثل المقرر الخاص للأمم المتحدة. كما يمكن الاستفادة من القرارات التي تبنتها الهيئات الدولية، والتي تعرب عن القلق إزاء الموقف في المناطق المحتلة . ومثال ذلك تقارير

منظمة العفو الدولية التي صدرت وتناولت قضية التصفيات خلال انتفاضة الأقصى .

• أي دليل على ممارسة التصفية من قبل قوات الإحتلال :  
تضيف مثل هذه الأدلة إلى مصداقية الادعاء لأنها تكشف عن سوابق من نفس نوع الممارسة موضوع الشكوى. ويمكن التوصل إلى مثل هذه المعلومات بأيسر الطرق من المنظمات غير الحكومية. إلا أن قيمة هذه التقارير تتفاوت حسب سمعة المنظمة المعنية، كما أن تلك الصادرة عن المنظمات المحلية غير الحكومية قد تعامل بشيء من الحذر، لأنها رغم قربها من مصادر المعلومات، قد تفهم على أنها أقل موضوعية. وإذا كانت هذه هي التقارير الوحيدة المتاحة، فلا مفر من تقديمها. إلا أن الوضع الأمثل هو الاستعانة كلما أمكن بتقارير المنظمات غير الحكومية الدولية والكبيرة، لأنها عادة ما تحظى بالاحترام لدقتها وإمكانية الاعتماد عليها، وهي أفضل ما يمكن اختياره - ويمكن تعزيزها بعد ذلك بتقارير من منظمات غير حكومية محلية.

• **البحوث الخاصة:** لتوضيح نقطة معينة يمكن تحديد النمط عن طريق بحث خاص يمكن إجراؤه . وعلى سبيل المثال، يمكن محاولة إظهار وجود سياسة رسمية وتغاض أو تساهل رسمي عن حالات التصفية من خلال جمع عدد كاف من الحالات التي لم تتم فيها محاكمة، أو التي أدلى فيها مسؤولون إسرائيليون بتصريحات تتبنى عمليات التصفية أو تحرض عليها .

الاستعراض السابق حول توثيق جرائم التصفية يعطي مثلاً يمكن القياس عليه في بناء ادعاءات قوية فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم

ضد الإنسانية، كالقتل العمد ، والتعذيب ، والمعاملة الحاطة من الكرامة .. الخ ، وبما أن بناء مثل هذه الادعاءات يتطلب جهدا متخصصا وإمكانيات مالية كبيرة، فإن هذه المهمة مناطة بالسلطة الوطنية التي يتوجب عليها تشكيل اللجان المتخصصة ورفدها بالإمكانيات البشرية والمادية لإعداد ملفات خاصة تتضمن ادعاءات قوية ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين والجرائم المسندة إليهم .



## خلاصة وتوصيات:

بعض الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المدنيين الفلسطينيين تدخل ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، والتي تقوم معها مسؤولية سلطات الإحتلال الجنائية والمدنية عن اقتراف هذه الجرائم . ويبقى السؤال حول إمكانية تقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين لمحاكم دولية سواء عالقا في ظل المنظومة الدولية الحالية، خاصة تشكيلة وآليات عمل مجلس الأمن الدولي وهيمنة الولايات المتحدة على هذا المجلس .

وفي المحصلة، هناك أربع إمكانيات لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين استعرضناها سابقا. ووجدنا أن إمكانية تشكيل محكمة دولية خاصة من قبل مجلس الأمن يبقى محكوما بالمعادلة السياسية الدولية ومستبعد بسبب الانحياز الأمريكي لإسرائيل. ولكن يبقى هناك سؤال في هذا الصدد يمكن الإجابة عليه في دراسات لاحقة: هل يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب صلاحياتها المنبثقة عن قرارها رقم 377 "الاتحاد من أجل السلم" أن تشكل محكمة دولية خاصة بمجرمي الحرب الإسرائيليين في حالة رفض مجلس الأمن ذلك؟ فالجمعية العامة، واستنادا للقرار المذكور، ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة بما فيها استخدام القوة لحمل إسرائيل كقوة محتلة على تنفيذ التزاماتها المترتبة على اتفاقية جنيف الرابعة.

أما بالنسبة لإمكانية تقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الإمكانية غير قائمة في الوقت الراهن لأسباب عديدة، منها عدم دخول ميثاق هذه المحكمة حيز التنفيذ، ولكونه وإن دخل حيز التنفيذ لا يسري بأثر رجعي. وهناك صعوبات أخرى تحول دون ذلك

عرضنا لها سابقا . ولكن فيما يتعلق بالجرائم المستمرة كالاستيطان يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنتظر جرائم الإستيطان الإسرائيلي متى دخلت هذه المحكمة حيز النفاذ .

وتبقى الإمكانيتان المتاحتان حاليا هما : تقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقه ، والاستفادة من مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي "قضية بنوشيه" في ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين .

فاتفاقية جنيف الرابعة تخلق التزامات على الدول الأطراف في بسط ولايتها الجنائية واتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية وإدارية لملاحقة ومحاكمة مقترفي الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف -التي صنفتم بموجب المادة 5/85 من البروتوكول الإضافي الأول كجرائم حرب - على أراضيها. إضافة، يترتب على الأطراف المتضررة من الإنتهاكات الجسيمة وفقا للمادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول ملاحقة الأمرين بارتكاب مثل هذه الجرائم ومرتكبيها ومساءلتهم كمجرمي حرب. وبالتالي يبقى الحق الفلسطيني في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الفلسطينية قائما متى قامت الدولة الفلسطينية، ولا سيما أن الجرائم السابقة لا تسقط بالتقادم، وفقا إلى ما ذهبت إليه اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، وميثاق المحكمة الجنائية الدولية . أما قضية "بنوشيه" فقد فتحت المجال أمام ضحايا جرائم الحرب سواء أكانوا دولا أم أفراد في ملاحقة المسؤولين عن ذلك أمام المحاكم الوطنية للدول التي يتصادف وجود متهمين بارتكاب جرائم حرب على أراضيها.

لا بد إذن من التمسك باتفاقيات جنيف، وخاصة الإتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب وانطباقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة والالتزامات التي ترتبها في مواجهة الإحتلال، والطلب من الدول الأعضاء تنفيذ التزاماتها بملاحقة ومحاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لهذه الإتفاقية. لذلك يجب أن يركز أي تحرك دولي أو إقليمي إلى هذه الإتفاقية في وصف الانتهاكات الإسرائيلية داخل الأراضي المحتلة. وهناك عدة توصيات تسهم في تحقيق ذلك يمكن إجمالها فيما يلي:-

1. ضرورة عقد اجتماع خاص للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لبحث سبل وتدابير حمل إسرائيل، كقوة محتلة، على احترام وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة .
2. الضغط من الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة على مجلس الأمن الدولي للتدخل الجاد والفعلي لحماية السكان المدنيين الفلسطينيين بموجب الباب السابع من الميثاق، بواسطة إرسال قوات مراقبة دولية وتشكيل محكمة جرائم حرب خاصة بالإسرائيليين المتهمين باقتراح جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .
3. التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بسن تشريعات جنائية لبسط ولايتها على مجرمي الحرب الإسرائيليين أسوة بالقانون البلجيكي واستنادا للمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة .
4. التزام السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية المختصة برصد الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وتوثيقها ضمن ملفات رسمية ، تتضمن

الأدلة القانونية والوقائع التي تثبت ارتكابها وإسنادها للمسؤولين عنها .

5. ضرورة تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة استنادا لصلاحياتها بموجب قرارها رقم 377 "الاتحاد من أجل السلم" لفرض احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وإجبارها على تنفيذ قراراتي مجلس الأمن 242 و 338 .

الملاحق



## ملحق رقم (1) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

### تعريف الاختصارات

- ج1: اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1949 .
- ج2: اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار لعام 1949 .
- ج3: اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 .
- ج4: اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949 .
- ل1: بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .
- ل2: بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

المصادر	نص التجريم
<p>مادة 50 من ج 1 مادة 51 من ج 2 مادة 131 من ج 3 مادة 147 من ج 4</p>	<p>2.التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية, بما في ذلك التجارب البيولوجية.</p>
<p>مادة 50 من ج 1 مادة 51 من ج 2 مادة 131 من ج 3 مادة 147 من ج 4</p>	<p>3.تعمد إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية.</p>
<p>مادة 50 من ج 1 مادة 51 من ج 2 مادة 131 من ج 3 مادة 147 من ج 4</p>	<p>4.تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية والقيام بذلك بصورة غير مشروعة وتعسفية.</p>
<p>مادة 131 من ج 3 مادة 147 من ج 4</p>	<p>5.إجبار أسرى الحرب أو أي شخص محمي على الخدمة في القوات المسلحة للعدو.</p>
<p>مادة 131 من ج 3 مادة 147 من ج 4</p>	<p>6.الحرمان المتعمد لأسرى الحرب أو أي شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة وبصورة قانونية وبدون تحيز.</p>
<p>مادة 147 من ج 4</p>	<p>7.النفي أو القتل أو الاعتقال غير المشروع.</p>
<p>مادة 147 من ج 4</p>	<p>8.أخذ الرهائن.</p>

**ملحق رقم (2)**  
**الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف المطبقة في الصراعات**  
**المسلحة الدولية**

المصادر	نص التجريم
مادة 51 فقرة 2، 3 من ل1 مادة 85 فقرة 3 من ل1	1. تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .
مادة 50، 52 من ل1	2.تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
مادة 40 من ج1 مادة 41 من ج2. مادة 18 من ل1	3.تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، عملا بميثاق الأمم المتحدة ، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازل المسلحة.
مادة 57 فقرة 2 والمادة 35 فقرة 3 والمادة 58 فقرة 3 من ل1	4.تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو من إلحاق إضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلي مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

<p>مادة 25 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .</p>	<p>5.مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.</p>
<p>مادة 23 فقرة ج من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .</p>	<p>6.قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا, يكون قد ألقى سلاحه أو لم يعد لديه وسيلة للدفاع.</p>
<p>مادة 23 فقرة و من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .</p>	<p>7.إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزيائها العسكرية, وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.</p>
<p>مادة 49 من ج 4 مادة 85 فقرة 4 من ل 1</p>	<p>8. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها, أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة إن أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.</p>
<p>مادة 27 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .</p>	<p>9.تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.</p>

<p>مادة 11 فقرة 1، 4 من ل1</p>	<p>10. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.</p>
<p>مادة 23 فقرة ب من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .</p>	<p>11. قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.</p>
<p>مادة 23 فقرة د من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .</p>	<p>12. إعلان أن لن يبقى أحد على قيد الحياة.</p>
<p>مادة 23 فقرة ز من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .</p>	<p>13. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء بما لا تحتمه ضرورات الحرب.</p>
<p>مادة 23 فقرة ح من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية</p>	<p>14. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.</p>

عام 1907 .	
مادة 23 فقرة ح من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .	15. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلادهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة..
مادة 28 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .	16. نهب أي بلدة أو مكان تم الاستيلاء عليه عنوة.
مادة 23 فقرة 1 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .	17. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925 .	17. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

<p>اتفاقية لاهاي بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة لعام 1899</p>	<p>18. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف.</p>
<p>اتفاقية حظر أ تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر جنيف 1980 . مادة 28 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907</p> <p>مادة 35 فقرة 2 من ل 1.</p>	<p>19. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو ألاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل.</p>
<p>مادة 76 فقرة 1 من ل 1 مادة 77 فقرة 1 من ل 1</p>	<p>20. الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.</p>
<p>مادة 76 فقرة 1 من ل 1 مادة 77 فقرة 1 من ل 1</p>	<p>21. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري.</p>
<p>مادة 51 فقرة 7 من ل 1</p>	<p>22. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من</p>

	العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة .
المواد 19 ، 24،25 من ج1 المواد 8، 15 من ل1	23.تعتمد توجيه هجمات ضد المباني, والمواد, والوحدات الطبية, ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
مادة 54 فقرة 2، 1 من ل1 مادة 23 من ج4	24.تعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب, بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم, بما في ذلك تعتمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
مادة 77 فقرة 2 من ل1 مادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل	25.تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعا في القوات المسلحة الوطنية.

**ملحق رقم (3)**  
**الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع**  
**المؤرخة في 12 آب 1949.**

المصادر	نص التجريم
مادة 3 فقرة أ من ج 1 و ج 2 وج 3 وج 4.	1. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
مادة 3 فقرة ج من ج 1 و ج 2 وج 3 وج 4. مادة 4 فقرة 2 من ل 2 .	2. الاعتداء على الكرامة وبخاصة الإهانة وسوء المعاملة، والمعاملة الحاطة بالكرامة.
مادة 3 فقرة ب من ج 1 و ج 2 وج 3 وج 4.	3. اخذ الرهائن.
مادة 3 فقرة د من ج 1 و ج 2 وج 3 وج 4 .	4. إصدار أحكام وتنفيذ اعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.



**الملحق رقم (4)**  
**الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على**  
**المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على النطاق الثابت**  
**للقانون الدولي**

المصادر	نص التجريم
مادة 13 فقرة 2 ، 3 من ل2 .	1. تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .
مادة 9 ، 10 ، 11 ، 12 من ل2 .	2. تعتمد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد، والوحدات الطبية، ووسائل النقل والأفراد، من مستعملي الشعارات المميزة المبينة اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
مادة 9 من ل2	3. تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، عملا بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
مادة 27 من اتفاقية	4. تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة

<p>لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .</p>	<p>للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.</p>
<p>مادة 28 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .</p>	<p>5. نهب أي بلدة أو مكان تم الاستيلاء عليه عنوة.</p>
<p>مادة 4 فقرة 2 من ل2</p>	<p>6. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري.</p>
<p>مادة 23 فقرة ب من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .</p>	<p>7 استخدام أساليب الغدر في قتل أو جرح الخصم .</p>
<p>مادة 4 فقرة 3 من ل2 . مادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل</p>	<p>8. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعا في القوات المسلحة الوطنية.</p>
<p>مادة 17 فقرة 1 من ل2</p>	<p>9. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.</p>
<p>مادة 23 فقرة د من اتفاقية لاهاي المتعلقة</p>	<p>10. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.</p>

بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .	
مادة 4 فقرة 2 / أ من ل2 .	11. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتنشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
مادة 14 من ل2	12. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.